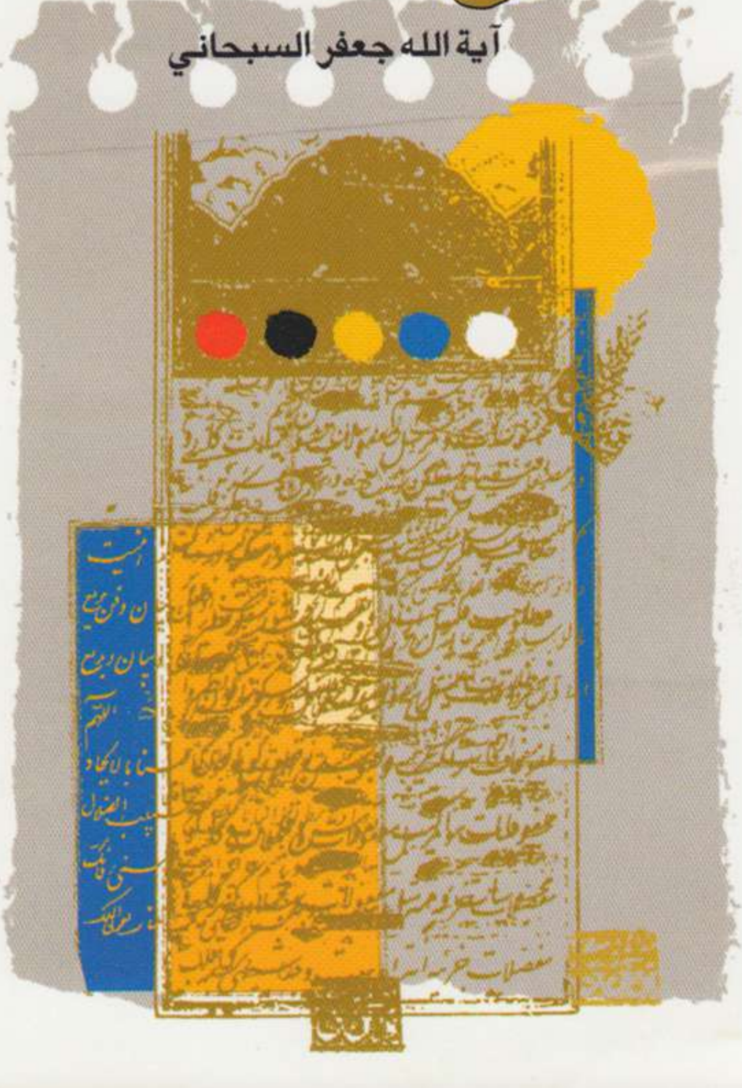
دروس في تاريخ الفقه وأدواره

آية الله جعفر السبحاني



الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

دروسٌ في تاريخ الفقه وأدواره

سماحة آيةالله جعفر السبحاني

مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر
التابعة لجامعة المصطفى العالمية

سبحاني تبريزي، جعفر، ١٣٠٨
دروس في تاريخ الفقه وأدواره / المؤلف جعفر السبحاني؛ [للمركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة و النشر، مركز دراسات المصطفى ﷺ الدولي]. ـ قم: مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة و النشر، ١٤٣٢ق = ١٣٩٠.
٩٦ ص. الطبعة الأولى: ١٤٢٦ق/ ١٣٨٣. ـ (مركز دراسات المصطفى ﷺ الدولي؛ ٤٨)
ISBN: 964-7741-86-3
١٦٠٠٠ ريال
فهرست نويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
عربى.
كتابنامه به صورت زيرنويس.
١. فقه ـ تاريخ. ٢. فقه. ٣. اصول فقه. الف. مركز بين المللى ترجمة و نشر المصطفى ﷺ. ب. پژوهشگاه بين المللى المصطفى ﷺ. ج. عنوان.
٢٩٧ / ٣٩
٤ د ٢ س / BP ١٤٨

دروسٌ في تاريخ الفقه وأدواره

المؤلف: سماحة آية الله جعفر السبحاني

الطبعة الثانية: ١٤٣٢ق / ١٣٩٠ش

الناشر: مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة و النشر

المطبعة: إسراء ● **السّعر:** ١٦٠٠٠ ريال ● **عدد الطبع:** ٢٠٠٠

• التجهيز الفنّي: هادي عبد المالكي
• الإخراج الفنّي: هادي عبد المالكي
• المصمّم: باسم الرسّام
• التدقيق الفنّي: جواد حاج حسيني
• الرقابة الفنية: السيد مهدي عبادي النجف
• المعتمد العام: هادي عبد المالكي
• مدير الإنتاج: جعفر قاسمي لهري
• معتمد الطباعة: نعمت الله يزداني

التوزيع:
● قم، استدارة الشهداء، شارع الحجتيه، معرض مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمه و النشر.
هاتف ـ فكس: ٠٢٥١٧٧٣٠٥١٧
● قم، شارع محمد الامين، تقاطع سالارية، معرض مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة و النشر.
هاتف: ٠٢٥١٢١٣٣١٠٦، فكس: ٠٢٥١٢١٣٣١٤٦
www.miup.ir, www.eshop.miup.ir
E-mail: admin@miup.ir, root@miup.ir

كلمة الناشر

إن التطور العلمي الذي يشهده عالمنا اليوم، والوسائل التكنولوجية الحديثة قد دفعت بعجلة المدنية والثقافة الى الأمام، بل واصبح الانسان يرقب في كل يوم تصورا آخر، وهذا التطور قد كشف لنا القناع عن بعض المناهج الدراسية في معاهدنا ومؤسساتنا العلمية واذا بها مناهج تحتل زاوية ضيقة من هذا العالم العلمي الفسيح.

من هنا اتخذت المؤسسات العلميّة في الجمهورية الاسلامية في ايران وفي مقدّمتها جامعة المصطفى ﷺ العالميّة؛ أتخذت على عاتقها صياغة بعض المناهج الدراسيّة صياغة تلائم الحركة العلميّة المعاصرة، ومالها من متطلّبات بحيث تنسجم مع المحيط العلمي الجديد.

لقد بادرت الاقسام العلميّة في جامعة المصطفى ﷺ بمخاطبة الاساتذة ذوي الأختصاص ليساهموا في وضع مناهج حديثة في علوم القرآن، والفقه، والاصول، والتفسير، والتاريخ، و... كي تلبّي احتياجات الدارسين في مختلف المستويات وعلى صعيد كل الاختصاصات الأنسانية والدينية.

كانت خطوة الجامعة جريئة وموفقة حيث بذرت بذوراً صالحة تفتّقت من خلالها براعم طيبة، وانتجت ثماراً ناضجة تؤتي أُكلها في كلّ حين.

نعم، لمّا كانت بعض المواد الدراسيّة لم تتوفر فيها الكتب المنهجيّة اللازمة التي تنسجم مع السطح العلمي لعموم المعاهد والمؤسسات العلميّة، فقد أناطت ادارة جامعة المصطفى ﷺ - الحقل العلمي - مهمّة تدوين وتأليف هذه المناهج الجديدة والبحوث العلميّة ذات الطابع

العلمي والأكاديمي الى جملة من الاساتذة المختصّين والعلماء الأفاضل، وأولتهم رعاية فائقة وتسهيلات محمودة كي يتمّ انجاز تلك البحوث على وفق المناهج المقرّرة. وفعلا تصدّى للعمل نخبة من العلماء، وأنجز الكثير من تلك البحوث والمؤلّفات، حيث بذل أصحاب الفضيلة جهوداً مضنية، ومساعي متواصلة، بغية المساهمة الجادة في خلق كادر متخصّص في شتى العلوم والفنون، ثم جاءت هذه المساهمة صادقة في كل ابعادها، تجلّلها النظرة الشمولية والعمق العلمي والبيان الواضح.

إن جامعة المصطفى ﷺ العالميّة اصبحت اليوم محطّ انظار الدارسين في الداخل والخارج، وهي تعدّ بحقٍ من اكبر المؤسسات العلمية في عالمنا الاسلامي والعربي، وقد استقطبت العديد من اصحاب الاختصاص من الاساتذة والمؤلفين، كما أغنت المكتبة الاسلامية بمجموعة بحوث ومؤلفات قد تم طبعها ونشرها خلال هذه السنين القلائل لتكون منهلاً عذباً للدارسين وطلاب الحقيقة والمعرفة.

ومن منطلق الخدمة العلميّة يتقدّم مركز النشر المصطفى ﷺ العالمية في هذه الجامعة بالشكر والتقدير لسماحة الاستاذ لما بذله من جهود تستحق الاحترام والتقدير في سماحة آيةالله جعفر السبحاني لكتاب دروسٌ في تاريخ الفقه وأدواره كما نشكر اعضاء الكادر الفني الذي ساهم بشكل حثيث في انجاز وطبع هذا الكتاب الماثل بين يدي القاريء الكريم.

وكلّنا أمل ورجاء بأن نكون قد ساهمنا في رفد الحقل العلمي والمكتبة الاسلامية بالبحوث والمؤلفات خدمة للعلم والعلماء ومشاركة منّا في تفعيل الحركة الثقافية في العالم الاسلامي، وما التوفيق إلا من عند الله.

مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر
١٤٣٢ق / ١٣٩٠ش

الفهرس

مقدمة

الحمدللّه الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على نبيّه الخاتم، وعلى الأئمّة الهداة، قادة الأمم.

أمّا بعد، فهذه دروس موجزة في تاريخ الفقه وأدواره منذ عصر التشريع إلى يومنا هذا، فإنّ علم الفقه يتمتّع بمكانة خاصة بين المعارف والعلوم الإسلامية، لأنّه منهج للحياة في كافة المجالات لا سيّما العبادات والمعاملات والإيقاعات والسياسات، فلابدّ للمسلم أن يتبع ذلك المنهاج القويم في حياته الفردية والاجتماعية لتكتمل سعادته في الدارين.

ثمّ إنّه سبحانه قد اختار أفضل خلائقه وأشرف أنبيائه لإبلاغ تلك المهمة الجسيمة، فاكتملت الشريعة بقرآنه وسننه، فصارت كاملة الجوانب جامعة الأطراف لم يفوتها بيان شيء، ولذلك أغنت المجتمع الإسلامي عن كلّ تعليم غير سماوي.

ثمّ إنّ الفقهاء هم الذين خاضوا عباب الشريعة، وخرجوا بدرر ثمينة عبر القرون، وحافظوا على الشريعة وبيّنوا الأحكام، واستنطقوا القرآن والسنّة على مرّ العصور، فلبُّوا حاجاتِ المجتمع في المستجدّات التي لم يكن لها مثيل في عصر الرسالة وما تلاه.

ولأجل تشخيص تلك الجهود المضنية التي بذلوها في خدمة دينهم وشريعتهم وأُمّتهم، يجب علينا دراسة تاريخهم والوقوف على جهودهم والآثار التي خلفوها، والبصمات التي

مقدمة

الحمدللّه الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على نبيّه الخاتم، وعلى الأئمّة الهداة، قادة الأمم.

أمّا بعد، فهذه دروس موجزة في تاريخ الفقه وأدواره منذ عصر التشريع إلى يومنا هذا، فإنّ علم الفقه يتمتّع بمكانة خاصة بين المعارف والعلوم الإسلامية، لأنّه منهج للحياة في كافة المجالات لا سيّما العبادات والمعاملات والإيقاعات والسياسات، فلابدّ للمسلم أن يتبع ذلك المنهاج القويم في حياته الفردية والاجتماعية لتكتمل سعادته في الدارين.

ثمّ إنّه سبحانه قد اختار أفضل خلائقه وأشرف أنبيائه لإبلاغ تلك المهمة الجسيمة، فاكتملت الشريعة بقرآنه وسننه، فصارت كاملة الجوانب جامعة الأطراف لم يفوتها بيان شيء، ولذلك أغنت المجتمع الإسلامي عن كلّ تعليم غير سماوي.

ثمّ إنّ الفقهاء هم الذين خاضوا عباب الشريعة، وخرجوا بدرر ثمينة عبر القرون، وحافظوا على الشريعة وبيّنوا الأحكام، واستنطقوا القرآن والسنّة على مرّ العصور، فلبُّوا حاجاتِ المجتمع في المستجدّات التي لم يكن لها مثيل في عصر الرسالة وما تلاه.

ولأجل تشخيص تلك الجهود المضنية التي بذلوها في خدمة دينهم وشريعتهم وأُمّتهم، يجب علينا دراسة تاريخهم والوقوف على جهودهم والآثار التي خلفوها، والبصمات التي

تركوها على جبين الفقه من دون أن يخرجوا عن نطاق الشريعة وضوابط الكتاب والسنّة، وهذا هو العلم المسمّى بتاريخ الفقه.

وقد ألّفنا هذا الكتاب الموجز نزولاً عند رغبة المركز العالمي للدراسات الإسلاميّة.

جعفر السبحاني
قم ـ مؤسسة الإمام الصادق
١٢ ربيع الأوّل ١٤٢٣هـ.ق

١

تمهيد

وقبل الخوض في المقصود نقدّم الأُمور التالية:

١. تعريف الفقه والاجتهاد؛

٢. بيان مصادر التشريع؛

٣. دور الاجتهاد في خلود الدين وخاتميته؛

٤. المناهج المتّبعة في تاريخ الفقه وإيضاح أدواره. وإليك البيان:

١. تعريف الفقه والاجتهاد

الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلّتها التفصيلية.

فخرج بقيد «الشرعية» العقلية، وبـ«الفرعية» الاعتقادية والمسائل الأُصولية، وبـ«التفصيلية» علم المقلّد بالأحكام؛ فانّه وإن كان عالماً بالأحكام، لكنّه لا عن دليل تفصيلي، بل بتبع دليل إجمالي، وهو حجّية رأي المجتهد في حقّه في عامّة الأحكام، وأمّا المجتهد فهو عالم بكلّ حكم عن دليله الخاص بالفعل أو بقوة قريبة منه.

والاجتهاد لغة مأخوذ من الجُهد، فهو إمّا بمعنى بذل الطاقة والوسع أو تحمّل الجهد والمشقة.

وأمّا اصطلاحاً فقد عرف بتعاريف أفضلها ما عرفه بهاء الدين العاملي بأنّه عبارة عن ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من أدلّته فعلاً أو قوة قريبة منه.[1]

---

١. زبدة الأصول، ١٤١.

قوله: «فعلاً أو قوة» قيدان للاستنباط لا للملكة للزوم فعليتها، وأمّا الاستنباط فينقسم: إلى ما «بالفعل» كمن تهيّأت له أسبابه ولم يبق إلاّ المراجعة، وإلى ما «بالقوة» كمن لم تتهيّأ له أسبابه كفقد الكتب.

وكان عليه إضافة قيد آخر، وهو استنباط الوظيفة الفعلية، كأن يقول: ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي أو الوظيفة الفعلية، وذلك كما في مجاري الأُصول، فإنّ المستنبط فيها هو الوظيفة في حال الشك لا الحكم الواقعي.

٢. مصادر التشريع

مصادر التشريع الإسلامي هي التي يصدر عنها الفقيه لدى استنباطه للأحكام الشرعية، وهي عند الإمامية تنحصر في أربعة: ١. الكتاب؛ ٢. السنّة؛ ٣. الإجماع؛ ٤. العقل.

ولأجل التعرّف على هذه المصادر نستعرضها على وجه الإيجاز.

أ) الكتاب

إنّ الكتاب من أهم المصادر الشرعية للاستنباط، فلا محيص للفقيه من مراجعة الكتاب واستنطاقه، وقد نقل عن بعض أصحابنا الأخباريين عدم حجيّة ظواهر الكتاب، وهذا ما يندى له الجبين، إذ كيف تكون المعجزة الكبرى للنبيصلى الله عليه وآله وسلم مسلوبة الحجية؟! ولعلّ اقتصارهم على السنّة كان رد فعل لما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب انّه قال ـ عندما طلب النبيصلى الله عليه وآله وسلم القلم والدواة ليكتب كتاباً للأُمّة لئلاّ يضلّوا بعده ـ: حسبنا كتاب الله.[١]

وعلى كلّ تقدير فالاقتصار على الكتاب كالاقتصار على السنّة على طرفي الإفراط والتفريط.

والمراد من حجيّة ظواهر القرآن في مجال الفقه ـ مضافاً إلى نصوصه ـ هو التمسّك بعموماته ومطلقاته بعد الفحص عن القرائن العقلية أو اللفظية المتصلة أو الحالية المنقولة بخبر الثقة خصوصاً بعد الفحص عن مقيّداته ومخصّصاته في أحاديث العترة الطاهرة، فإذا تمت هذه الأُمور فهل يتمسّك بظواهر القرآن في موردها؟

١. صحيح البخاري، ج١، ص٣٠، كتاب العلم، باب كتابة العلم.

ذهب علماء الأُصول إلى وجوب الاستضاءة بنور القرآن فيما يدلّ عليه بظاهره والأخباريون إلى المنع، وانّ الاستدلال بالقرآن يتوقّف على تفسير المعصوم فيصبح الاحتجاج بتفسيره عليه السلام لا بنصّ القرآن.

ثمّ إنّ الأدلّة على حجّية ظواهر القرآن كثيرة نذكر منها ما يلي:

الأوّل: دلّت غير واحدة من الآيات القرآنية على أنّ القرآن نور، والنور بذاته ظاهرمظهر لغيره، قال سبحانه: ﴿يا أَيها النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾.[١]

وفي آية أُخرى: ﴿...قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾[٢]، فلو كان قوله ﴿وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ عطف تفسير لما قبله، يكون المرا د من النور هو القرآن.

إنّه سبحانه يصف القرآن بأنه تبيان لكلّ شيء، وحاشا أن يكون تبياناً لكلّ شيء ولا يكون تبياناً لنفسه، قال سبحانه: ﴿...وَنَزَّلْنَا عَلَيكَ الْكِتَابَ تِبْيانًا لِكُلِّ شَيءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾.[٣]

و قال سبحانه: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يهْدِي لِلَّتِي هِي أَقْوَمُ وَيبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾.[٤]

أفيمكن أن يهدي من دون أن يكون المهتدي مستفيداً من هدايته؟!

فإن قلت: إنّ الاستدلال بظواهر القرآن على حجّيتها دور واضح، فإنّ الأخباري لا يقول بحجّيتها؟

قلت: إنّ الاحتجاج على حجّية القرآن إنّما هو بنصوصه لا بظواهره، والأخباري إنّما يمنع حجّية ظواهره لا حجّية نصوصه.

الثاني: قد تضافر بل تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وجوب التمسّك بالثقلين وفسرهما بالكتاب والعترة الطاهرة، وقال: «إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي. ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا» فكلّ من الثقلين حجّة وانّ كلاً يؤيد الآخر.

---

١. النساء، ١٧٤.

٢. المائدة، ١٥.

٣. النحل، ٨٩.

٤. الإسراء، ٩.

الثالث: الروايات التعليمية التي علّم فيها الإمام تلاميذه كيفية استنباط الحكم من القرآن الكريم، فلو لم تكن ظواهر الكتاب حجّة لما كان للتعليم قيمة، فإنّ موقف الإمام في هذه المقامات موقف المعلّم لا موقف المتكلّم عن الغيب.

والروايات في ذلك المجال كثيرة نذكر منها واحدة، وهي رواية عبدالأعلى مولى آل‌سام وقد سأل أبا عبدالله عليه السلام بقوله: رجل عثر فوقع ظفره فجعل على أصبعه مرارة، فقال: «إنّ هذا يعرف من كتاب الله: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾[1] ثمّ قال: «امسح على المرارة».[2] فأحال الإمام عليه السلام حكم المسح على اصبعه المغطّى بالمرارة، إلى الكتاب.

الرابع: قد تضافر عن أبي عبدالله عليه السلام في مورد تعارض الروايات، لزوم عرضه على القرآن وانّ ما وافق كتاب الله يؤخذ به وما خالف كتاب الله فيُترك.

فقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ على كلّ حق حقيقة، وعلى كلّ صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه».[3]

الخامس: اتّفق الفقهاء على أنّ كلّ شرط خالف كتاب الله فهو مرفوض، ففي صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم ممّا وافق كتاب الله».

وفي رواية أُخرى: «المسلمون عند شروطهم، إلاّ كلّ شرط خالف كتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز».[4]

فلو لم تكن ظواهر الكتاب حجّة، لما كان هناك معنى لعرض الشرط على الكتاب في هذه الروايات وغيرها ممّا يشرف الفقيه على القطع بحجّية ظواهر الكتاب.

---

١. الحج، ٧٨.

٢. الوسائل، ج ١، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، ح ٥.

٣. الوسائل، ج ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ١٠؛ ولاحظ ح ١١، ١٢، ١٤ و... .

٤. الوسائل، ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، ح ١، ٢.

ب) السنّة

قد تطلق السنّة ويراد منها قول المعصوم وفعله وتقريره، فلا شك انّ السنّة بهذا المعنى من الأدلّة القطعية، إذ هي عِدْل القرآن الكريم فهي الحجة الثانية بعد الذكر الحكيم، ومن أعرض عن السنّة واستغنى بالقرآن الكريم، فقد عدل عن المحجّة البيضاء.

وقد تطلق السنّة ويراد منها الخبر الحاكي عن السنّة الواقعية، وهو المراد في المقام؛ سواء أنقلت بصورة متواترة، أو مستفيضة، أو محفوفة بالقرائن، أو مجرّدة عن الاستفاضة والقرائن. والخبر المتواتر والمحفوف بالقرينة يفيدان العلم، وهكذا الخبر المستفيض يورث الاطمئنان المتاخم للعلم، وأمّا الخبر الواحد إذا كان الراوي ثقة فقد أقام الأُصوليون دلائل قطعية على حجّيته، وأفضل الأدلّة على حجّيته هو السيرة العقلائية المنتشرة بينهم ولم يردع عنها الشارع حيث جرت سيرتهم على العمل بخبر الثقة المفيد للاطمئنان الذي هو علم عرفي وإن لم يكن علماً عقلياً، وما هذا إلاّ لأجل انّ تحصيل العلم في أغلب الموارد موجب للعسر والحرج، هذا من جانب، ومن جانب آخر انّ القلب يسكن إلى قول الثقة ويطمئن إليه، ولأجل ذلك يعدّ عند العرف علماً لا ظنّاً، لما له من ملكة رادعة عن الاقتحام في الكذب، فبملاحظة هذين الأمرين جرت سيرتهم على الأخذ بقول الثقة.

ولو كانت السيرة أمراً غير مرضي للشارع، كان عليه الردع عنها كما ردع عن العمل بقول الفاسق.

ج) الإجماع

ينقسم الإجماع إلى محصّل ومنقول. فلو قام المجتهد بنفسه باستقراء آراء العلماء في حكم واقعة وحصَّل اتفاقهم على حكم، فهو إجماع محصّل.

وأمّا إذا قام مجتهد آخر بهذا العمل ووقف على اتّفاقهم على حكم في واقعة ثمّ نقله إلى غيره، فيكون هذا بالنسبة إلى المنقول إليه إجماعاً منقولاً وإن كان بالنسبة إلى الناقل إجماعاً محصّلاً.

أمّا الإجماع المحصّل فهو حجّة قطعية تكشف عن وجود دليل شرعي اعتمد عليه الفقهاء في الإفتاء، وعلى ذلك فالإجماع بما هوهو ليس بحجّة بل بما انّه كاشف عن حجّة شرعية.

وأمّا الإجماع المحكي بخبر الواحد الذي يطلق عليه الإجماع المنقول، فقد اختلف الأُصوليون في حجّيته، والتفصيل موكول إلى محله.

د) العقل

إنّ العقل أحد الحجج الأربع الذي اتّفق أصحابنا ـ إلاّ قليلاً منهم ـ على حجّيته في مجال استنباط الحكم الشرعي، ثمّ إن عدّ العقل من مصادر التشريع وإنّه أحد الأدلّة الأربعة يتصوّر على أنحاء:

١. إذا استقلّ العقل بحسن فعل أو قبحه بما هو فعل صادر عن الفاعل المختار، وتجرّد في قضائه عن كلّ شيء إلاّ النظر إلى نفس الفعل يكون حكم العقل كاشفاً عن حكم الشرع، وهذا نظير استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان وحسنه معه، فيستكشف منه انّ حكم الشرع كذلك؛

٢. إذا أمر المولى بشيء واستقلّ العقل بوجود الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدّمته، أو وجوب الشيء وحرمة ملازمه، إلى غير ذلك من أقسام باب الملازمات، فيستكشف منه انّ حكم الشرع في باب المقدّمة وغيرها كذلك؛

٣. تنقيح مناطات الأحكام وملاكاتها بالسبر والتقسيم بأن تُحصر الأوصاف التي تصلح لأن تكون علّة للحكم، ثمّ يختبرها وصفاً وصفاً على ضوء الشروط الواجب توفرها في العلّة، وبواسطة هذا الاختبار تُستبعد الأوصاف التي لا يصحّ أن تكون علة، ويُستبقى ما يصحّ أن يكون علة، وبهذا الاستبعاد وهذا الاستبقاء يتوصل إلى الحكم بأنّ هذا الوصف هو العلّة ثمّ يتبعه التشريع في كلّ مورد وجدت فيه العلّة، وهذا ما يسمّى في الفقه الشيعي الإمامي بتنقيح المناط واستنباط العلّة.

وقد اتّفقوا على حجّية العقل في القسمين الأوّلين دون الثالث، اللهمّ إلاّ إذا حصل اليقين بأنّ ما استنبطه من المناط هو الملاك للحكم الشرعي.

هذا ما لدى الشيعة وأمّا السنّة فهم يقولون بحجّية أُمور أُخرى وراء الأدلّة الأربعة، كالقياس والاستحسان، والاستصلاح وسد الذرائع وفتح الذرائع وقول الصحابي وإجماع أهل المدينة، والتفصيل موكول إلى محلّه.

بقي هنا شيء وهو حجّية العرف والسيرة.

العرف عبارة عن كلّ ما اعتاده الناس وصاروا عليه من فعل شاع بينهم أو قول تعارفوا عليه، وهو حجّة في منطقة الفراغ، أي المورد الذي لم يرد فيه نصّ من الشارع، وإلاّ فالعرف ساقط عن الاعتبار، سواء أخالفه أم وافقه.

ويشترط في العمل بالعرف أمران:

١. أن لا يعارض التنصيص؛

٢. أن تكون السيرة متّصلة بزمان المعصوم وكانت بمرأى ومسمع منه ومع ذلك سكت عنها، وعندئذ تكون حجة على الأجيال الآتية.

وأمّا السير الحادثة بين المسلمين بعد رحيل المعصوم فلا يصحّ الاحتجاج بها.

إذا تعارف شيء بين المسلمين من دون أن يدعمه دليل من الكتاب والسنّة فيعمل به، وذلك كما في الأمثلة التالية:

أ) العقود المعاطاتية من البيع والإجارة والرهن وغيرها؛

ب) وقف الأشجار والأبنية من دون وقف العقار؛

ج) دخول الحمام من دون تقدير مدة المكث فيه ومقدار المياه التي يصرفها؛

د) استقلال الحافلة بأُجرة معينة من دون أن يعيّن حدّ المسافة.

إلى غير ذلك من السير المستمرة الرائجة بين المسلمين.

هذا كلّه حول العرف والسيرة العامين، وأمّا الأعراف الخاصّة فهي حجّة على أهلها بشرط أن لا يصادم النص، ولنذكر نماذج لهذا النوع.

١. إذا باع دابة ثمّ اختلفا في مفهومه، فالمرجع ليس هو اللغة، بل ما هو المتبادر في عرف المتعاقدين، وهو الفرس؛

٢. إذا باع اللحم ثمّ اختلفا في مفهومه، فالمرجع ما هو المتبادر في عرف المتبايعين، وهو اللحم الأحمر دون اللحم الأبيض كلحم السمك؛

٣. إذا وصى بشيء لولده، فالمرجع في تفسير الولد هو العرف، ولا يطلق فيه إلاّ على

الذكر لا الأُنثى، خلافاً للفقه والكتاب العزيز قال سبحانه: ﴿...لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...﴾؛[١]

٤. إذا اختلفت البلدان في بيع شيء بالكيل أو الوزن أو بالعد، فالمتّبع هو العرف الرائج في بلد البيع؛

٥. إذا اختلف الزوجان في أداء المهر، فالمرجع هو العرف الخاص، فلو جرت العادة على تقديم المهر أو جزء منه قبل الزفاف ولكن ادّعت الزوجة بعده انّها لم تأخذه وادّعى الزوج دفعه إليها، فللحاكم أن يحكم على وفق العرف الدارج في البلد.

٣. مكانة الاجتهاد في الفقه الإسلامي

قد عرفت أنّ الاجتهاد عبارة عن بذل الجهد في استنباط الأحكام من أدلّتها الشرعية، وبعبارة أُخرى: استنطاق الكتاب والسنّة في الحوادث الطارئة، على ذلك فلا محيص عن القول بانفتاح باب الاجتهاد من عصر التشريع إلى يومنا هذا، فإنّ الحوادث المستجدة لا تنتهي عند حد، فلا محيص للمجتهد عن الإجابة عليها، ولا تتحقّق الغاية المنشودة إلاّ ببذل الجهد في تحصيل حكم الحادثة من الأدلّة الشرعية.

وعلى هذا فالاجتهاد رمز خلود الشريعة وخاتميتها، وبه تُحفظ غضاضة الدين وطراوته كما يصان به عن الاندراس، وبه يستغني المسلمون عن موائد الأجانب في الحقوق والأحكام، فمن أقفله فقد رجع عن إقفاله مع الندامة الكثيرة.

وقد اقتدى الشيعة في فتح هذا الباب على مصراعيه في وجه الأُمة بأئمّة دينهم وخلفاء رسولهم الذين حثُّوا شيعتهم بأقوالهم وأفعالهم على التفقّه في الدين والاجتهاد فيه، وأنّه «من لم يتفقّه فهو اعرابي» وأرشدوهم إلى كيفية استخراج الفروع من الآيات والأُصول المتلقاة عنهم، بالتدبّر في الآيات والأُصول المتلقاة عنهم، وأمروا أصحابهم بالتفريع، وقد بلغت عنايتهم بذلك ما جعلهم ينصبون بعض من يعبأ بقوله ورأيه، في منصب الإفتاء كما سيوافيك.

---

١. النساء، ١١.

٤. الحاجة إلى تاريخ الفقه

قد ذكرت لدراسة تاريخ الفقه وأدواره فوائد علمية جمّة نذكر منها أُموراً ثلاثة:

١. انّ في دراسة تاريخ الفقه اطّلاعاً على الأساليب الفقهية المختلفة التي سار على ضوئها الفقهاء وتنوعت بها مناهجهم ومسالكهم، فلا شك انّ الفقه بمختلف أساليبه يهدف إلى أمر واحد وإنّما الاختلاف في المناهج المتّخذة في الاستنباط؛

٢. انّ في دراسة تاريخ الفقه معرفةً للعوامل التي عاقت عن تقدّم العلم وتطوّره، كإقفال باب الاجتهاد في أواسط القرن السابع عند السنّة، وكظهور الأخبارية عند الشيعة؛

٣. انّ تاريخ الفقه غير منفصل عن تاريخ التفسير والحديث، فإنّ الفقه الإسلامي يستمد مادته من المصدرين الأساسيّين الكتاب والسنّة، فعلى من يدوّن تاريخ الفقه الإسلامي، الإلمام بتاريخ نزول القرآن الكريم وأسبابه وتصنيفه إلى آيات تهدف إلى بيان المعارف العقلية، إلى أُخرى تستعرض قصص الأنبياء وسيرتهم وجهادهم ضد المشركين، إلى ثالثة تبيّن الأحكام الشرعية التي تدور عليها رحى الفقه.

٥. المناهج المتّبعة في تاريخ الفقه

هناك منهجان متّبعان في تاريخ الفقه:

المنهج الأوّل: تصوير الفقه ككائن حي، ومن أصدق أمارات الحياة، الحركةُ والنمو، وعلى هذا المنهج لم يزل الفقه منذ ولادته ينمو ويتكامل حتى يصل إلى طور الشيخوخة والهرم، وعلى هذا فصار له أطوار أربعة:

الطور الأوّل: طور الطفولية، وهو منذ بعثة النبيﷺ إلى رحيله.

الطور الثاني: طور الشباب وهو بعد رحيل الرسولﷺ إلى آخر القرن الأوّل.

الطور الثالث: طور الكهولة ويمتد إلى آخر القرن الرابع.

الطور الرابع: طور الشيخوخة والهرم وهو بعد القرن الرابع إلى يومنا هذا.[1]

---

١. محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي، ج ١، ٣.

وتقسيم أدوار الفقه على هذا النحو يناسب الفقه السنّي ولا ينطبق على واقع الفقه الإمامي، فإنّه لم يزل من لدن تكوّنه إلى يومنا هذا على خط التكامل والرقي. ولا يحدّ من سيره التكاملي إصابته بنكسة في بعض الأدوار.

بل يمكن أن يقال: إنّه لا يصحّ حتّى على واقع الفقه السنّي، لأنّ الفقه قد تجاوز طور الشيخوخة والهرم وأخذ في الانتعاش والتجدّد وبدأت تدبّ فيه الحياة، خاصة بعد ظهور فقهاء أخذوا على عاتقهم تجديد الحياة الفقهية بإنشاء الموسوعات ومجالس الإفتاء والاجتهاد في القرن الرابع عشر.

المنهج الثاني: تصنيف أدوار الفقه طبقاً للأسباب والأحداث التي رافقت تكامله وارتقاءه والتي اقترنت بأسماءجهابذة من الفقهاء الذين لعبوا دوراً مهماً في إغناء التراث الفقهي، وهذا هو الموافق لواقع الفقه خصوصاً الفقه الإمامي.

إذا عرفت ذلك فلنبحث في أدوار الفقه وما يمت إليها بصلة في ضمن فصول.

٢

العهد التأسيسي للتشريع

المراد من العهد التأسيسي هو عهد الرسالة، فالنبي ﷺ هو المؤسّس على لسان الوحي، وقد بيّن بفضل ما أُوحي إليه، القواعد والضوابط الفقهية الصالحة للتفريعات الكثيرة حسب الحاجات، وقد عدّه غير واحد من كُتّاب أدوار الفقه من أدواره، ولكن الحقّ إخراجه عنه وتسميته بالعهد التأسيسي، وذلك لأنّه يعدّ البذرة الأُولى لظهور الفقه إلى حيز الوجود، والدور عبارة عن التطور الذي يطرأ على الشيء بعد وجوده فلا يعم عهد التأسيس.

١. معالم التشريع الإسلامي

إنّ للتشريع الإسلامي معالم متعددة، نشير إلى ما هو المهم منها مع الاعتراف بأنّ الموضوع قابل للدراسة، أكثر من هذا، وقد استوفينا الكلام في ذلك بعض الاستيفاء في كتاب مفاهيم القرآن (الجزء الثالث).

أ) التدرّج في التشريع

نزل القرآن الكريم خلال ثلاث وعشرين سنة لأسباب ودواع مختلفة اقتضت ذلك، وأشار إليها الذكر الحكيم في غير واحد من الآيات:

قال سبحانه: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾.[١] أي فرّقنا

---

١. الإسراء، ١٠٦.

نزوله كي تقرأه على الناس على مهل وتريث.

كما أشار في آية أُخرى إلى داع آخر، قال سبحانه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾.[١] فتثبيت فؤاد النبي ﷺ أحد الأسباب التي دعت إلى نزول القرآن بين الحين والآخر وفي غضون السنين، شاحذاً عزمه ﷺ للمضيّ في طريق الدعوة بلا مبالاة لما يتّهمونهبه.

والآية تعرب عن أنّ الكتب السماوية الأُخرى كالتوراة والإنجيل والزبور نزلت جملة واحدة، فرغب الكفار في أن ينزل القرآن مثلها دفعة واحدة.

وليست الدواعي للنزول التدريجي منحصرة فيما سبق، بل أنّ هناك أسباباً ودواعي أُخرى دعت إلى نزوله نجوماً، وهي مسايرة الكتاب للحوادث التي تستدعي لنفسها حكماً شرعياً، فإنّ المسلمين كانوا يواجهون الأحداث المستجدّة في حياتهم الفردية الاجتماعية ولم يكن لهم محيص من طرحها على النبي ﷺ بغية الظفر بأجوبتها، وقد تكرر في الذكر الحكيم قوله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ قرابة خمس عشرة مرّة تصدى النبي ﷺ للإجابة عنها، وتختلف تلك المواضيع بين الاستفسار عن حكم شرعي، كحكم القتال في الشهر الحرام، والخمر، والميسر، والتصرف في أموال اليتامى، والأهلّة، والمحيض، والأنفال، وغير ذلك؛ أو الاستفسار عن أُمور كونية كالروح والجبال والساعة.

وهناك شيء آخر ربما يؤكد لزوم كون التشريع أمراً تدريجياً، وهو أنّ موقف النبي ﷺ تجاه أُمّته كموقف الطبيب من مريضه، فكما أنّ الطبيب يعالج المريض شيئاً فشيئاً حسب استعداده، فكذلك الطبيب الروحي يمارس نشاطه التربوي طبقاً لقابليات الأُمّة الكامنة بغية الاستجابة، لئلاّ تُثبط عزائمُهم ويُطفأ نشاطهم ويُثقل كاهلهم.

ومع ذلك فإن كانت الظروف مهيّئة لنزول تشريع أكثر تفصيلاً وأوسع تعقيداً وافاهم الوحي به، كما في قوله سبحانه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

---

١. الفرقان، ٣٢.

بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.[١]

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.[٢]

حيث تجد أنّ الآيتين تتكفّلان تشريع عشرة أحكام تُعَدُّ من جوامع الكلم.

ب) شمولية التشريع

ومن ميزات التشريع الإسلامي هي شموليته لعامة الناس من دون فرق بين قوم قوم، فنظر إلى المكلّف بنظرة شمولية وقال: ﴿يا أَيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.[٣]

التشريع القرآني تشريع من جانب ربّ العالمين إلى نوع البشر فالوطن والقوم والقبيلة لم تؤخذ بنظر الاعتبار، والكرامة للإنسان وحده، ولا فضل لإنسان على آخر إلاّ بالمُثل والأخلاق.

فنرى أنّه يخاطب المجتمع الإنساني بقوله: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ﴾، أو ﴿يَابَنِيءَادَمَ﴾ أو ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ وما يُشابهها، فحطم جميع الحواجز والقيود التي يعتمد عليها المفكّر المادي في التقنين الوضعي، والذي يقتفي أثر اليهود في مزعمة الشعب المختار.

ج) سعة آفاق التشريع

إنّ من تمعّن في القرآن الكريم وتدبّر في معانيه ومفاهيمه وقف على سعة آفاق دلالته على مقاصده غير أنّ ثلة من الفقهاء مروا على القرآن مروراً عابراً مع أنّه سبحانه يعرّف القرآن الكريم بقوله: ﴿...وَنَزَّلْنَا عَلَيكَ الْكِتَابَ تِبْيانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾.[٤]

---

١. الأنعام، ١٥١.

٢. الأنعام، ١٥٢.

٣. الحجرات، ١٣.

٤. النحل، ٨٩.

وعلى ضوء ذلك لا غنى للفقيه من دراسة آيات الأحكام دراسة معمّقة ثاقبة، ليجد فيها الجواب عن أكثر المسائل المطروحة ولا ينظر إليها نظرة عابرة.

فقد استدلّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام بالقرآن على كثير من الأحكام التي غفل عنها فقهاء عصرهم، ونذكر هنا نموذجاً على ذلك.

قدم إلى المتوكّل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة، فأراد أن يقيم عليه الحدّ، فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: الإيمان يمحو ما قبله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، فكتب المتوكّل إلى الإمام الهادي عليه السلام يسأله، فلما قرأ الكتاب، كتب: يضرب حتّى يموت، فأنكر الفقهاء ذلك، فكتب إليه يسأله عن العلّة، فكتب: بسم الله الرحمن الرّحيم ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾[1] فأمر به المتوكل فضرب حتّى مات.[2]

تجد انّ الإمام الهادي عليه السلام استنبط حكم الموضوع من آية مباركة، لا يذكرها الفقهاء في عداد آيات الأحكام، غير أنّ الإمام لوقوفه على سعة دلالة القرآن استنبط حكم الموضوع من تلك الآية، وكم لها من نظير.

وبما انّ العهد التأسيسي كان يقوم على ركنين: القرآن والسنّة، فصارا ركنين وثيقين للفقه في هذا العهد، فإنّ التشريع في عصر الرسول كان بأحد الطريقين: إمّا بتلاوة القرآن الكريم الذي هو وحي بلفظه ومعناه، أو ببيان الرسول وتعبيره (السنّة) التي هي وحي بمعناه دون لفظه.

٢. النبي صلى الله عليه وآله والاجتهاد

لقد طال الحوار والجدال حول اجتهاد النبي صلى الله عليه وآله وانّه هل كان مجتهداً في بيان الأحكام الشرعية كسائر الفقهاء، أو انّ علمه بعقائد الدين وأحكامه على صعيد أغناه عن الاجتهاد؟

والإمعان في الآيات التالية يدعم النظر الثاني.

---

١. غافر، ٨٤ ـ ٨٥

٢. مناقب آل أبي طالب، ج٤، ص٤٠٣ ـ ٤٠٥.

أ) قال سبحانه: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يضِلُّوكَ وَمَا يضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يضُرُّونَكَ مِنْ شَيءٍ وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيكَ عَظِيمًا﴾.[1]

وقد ذكر المفسرون أسباب نزول متعددة لهذه الآية تجمعها انّها رفعت إلى النبي ﷺ واقعة كان الحقّ فيها غير واضح، فأراه الله سبحانه حقيقة الواقع الذي تخاصم فيها المتحاكمان وعلّله بقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يضِلُّوكَ...﴾.[2]

ففضل الله ورحمته صدّاه عن الحكم بالباطل، فهو ﷺ في كلّ الحوادث والوقائع يحكم بمرّ الحقّ وهو في الواقع مؤيّداً من قبل الله، ومن اختصّ بهذه المنزلة الكبيرة فقد استغنى عن الاجتهاد المصيب تارة والمخطئ أُخرى.

ب) قال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يعْلَمُونَ﴾.[3]

والشريعة هي طريق ورود الماء، والأمر أمر الدين، ومعنى الآية انّه تبارك وتعالى أورد النبي ﷺ على طريق موصل للشريعة قطعاً، ومن حظا بتلك المنزلة، فما يصدر عنه إنّما يصدر عن واقع الدين لا عن الدين المظنون الذي يخطئ ويصيب.

وعلى أية حال فانّ طبيعة الاجتهاد خاضعة للنقاش والنقد فلو اجتهد النبي ﷺ في بعض الأحكام يكون نظره كنظر غيره قابلاً للنقد والنقاش، ومعه كيف يكون حلال محمد حلالاً إلى يوم القيامة وحرامه حراماً إلى يوم القيامة؟ وكيف تكون شريعته خاتمة الشرائع؟

كلّ ذلك يعرب عن أنّ نسبة الاجتهاد إلى النبي ﷺ بعيدة عن الصواب.

٣. اجتهاد النبي وتسرب الخطأ إليه

قد سبق انّ النبي ﷺ في غنى عن الاجتهاد في الأحكام وانّه سبحانه أورده على منهل الشريعة فأمر باتّباعها.

---

١. النساء، ١١٣.

٢. النساء، ١١٣.

٣. الجاثية، ١٨.

ثمّ لو افترضنا جواز الاجتهاد عليه، فهل يمكن أن يتسرب إليه الخطأ أو لا؟

ذهبت الإمامية إلى صيانة اجتهاده ـ على فرض جواز الاجتهاد له ـ عن الخطأ، واستدلّ عليه المحقّق الحلّي بوجوه:

الأوّل: انّه معصوم من الخطأ عمداً ونسياناً بما ثبت في الكلام، ومع ذلك يستحيل عليه الغلط؛

الثاني: انّنا مأمورون باتّباعه، فلو وقع منه الخطأ في الأحكام، لزم الأمر بالعمل بالخطأ، وهو باطل؛

الثالث: لو جاز ذلك الخطأ لم يبق وثوق بأوامره ونواهيه، فيؤدي ذلك إلى التنفير عن قبول قوله.

ثمّ إنّ المخالف استدلّ بوجوه، منها:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يوحَى إِلَى...﴾.[1]

أقول: إنّ وجه المماثلة ليس تطرق الخطأ، بل عدم استطاعته صلى الله عليه وآله إلى تحقيق كلّ ما يقترحون عليه من المعاجز والآيات حيث أرادوا منه أن يأتي لهم بكلّ ما يقترحون عليه من عجائب الأُمور فنزل الوحي بأنّه بشر مثلكم، والفرق بينكم وبينه انّه يوحى إليه دونكم، فكيف يتمكن من القيام بما يقترحون عليه من المعاجز والآيات بلا إذن منه سبحانه؟!

الثاني: قوله صلى الله عليه وآله: «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذنّ إنّما أقطع له به قطعة من النار» وهذا يدلّ على انّه يجوز منه الغلط في الحكم.

أقول: إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان مأموراً بالقضاء بما أدّى إليه البيّنة واليمين، فما يقضي به هو نفس الحكم الشرعي في باب القضاء، سواء أكان مطابقاً للواقع أم لم يكن، فإنّه كان مأموراً في فصل الخصومات بالظواهر لا بالبواطن.

وبذلك يعلم أنّه لو سوّغنا الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وآله لم يخطئ في مجال الإفتاء، بل ينتهي إلى نفس الواقع.

---

١. الكهف، ١١٠.

٤. الاجتهاد في عصر النبيﷺ

كان المرجع في حياة النبيﷺ هو القرآن والسنّة، وبعبارة أُخرى: كان المرجع هو نفس النبيﷺ وكان المسلمون في غنى عن الاجتهاد، ومع ذلك لم تكن الصحابة في غنى عن الاجتهاد عندما يذهبون إلى مناطق نائية فلم يكن لهم بدّ من بذل الجهد في استنباط الحكم عمّا تلقّوا من النبيﷺ من القرآن والسنّة.

ويرشدك إلى وجوده في زمن النبيﷺ قول الرسول لأمير المؤمنين عليه السلام عندما بعثه إلى اليمن: قال علي عليه السلام: «بعثني رسول الله إلى اليمن، قلت: يا رسول الله تبعثني وأنا شاب، أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء؟ قال: فضرب بيده في صدري وقال: اللّهم أهد قلبه وثبت لسانه، فوالذي نفسي بيده ما شككت في قضاء بين اثنين».[١]

وقال النبيﷺ لمعاذ بن جبل حين وجّهه إلى اليمن: بم تقضي؟ قال: بما في كتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بما في سنّة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي، ولا آلو جهداً، فسر النبيﷺ وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضي رسوله.[٢]

قد عرفت أنّ النبيﷺ كان في غنى عن الاجتهاد وقد أورده سبحانه على المنهل العذب، وأمّا صحابته فقد ذاع بينهم الاجتهاد في بعض الفترات، ولنذكر هنا نموذجين:

١. لمّا رجع رسول اللهﷺ من غزوة الأحزاب وأراد أن يخلع لباس الحرب أمره الله عزّ وجلّ باللحاق ببني قريظة، فقالﷺ لأصحابه: لا يصلّين أحد منكم، فساروا مسرعين، إلاّ أنّ بعضهم صلّى العصر في الطريق وأوّل كلام الرسول بأنّه قصد السرعة، ولم يصلّ بعضهم الآخر إلاّ في بني قريظة؛

٢. انّ علياً عليه السلام قد حكم باجتهاده في أصحاب الزبية حينما وجهه النبيﷺ قاضياً إلى اليمن، وذلك انّ قوماً احتفروا زبية للأسد، وازدحم الناس عليها، فوقع فيها رجل وأمسك بآخر، وأمسك الثاني بالثالث، حتّى صاروا فيها أربعة فماتوا، فقضى علي عليه السلام للأوّل بربع الدية، لأنّه مات

---

١. إعلام الورى، ١٣٧.

٢. الطبقات الكبرى، ج ٢، ٣٤٧.

بتدافع المزدحمين حول الزبية وبوقوع الثلاثة الذين جذبهم فوقه، فأهدر ما يقابل فعله من الدية وذلك ثلاثة أرباعها؛ وجعل للثاني ثلث الدية، لأنّه مات بجذب الأوّل له ووقوع الاثنين اللّذين جذبهما فوقه، فأهدر ما يقابل فعله وهو ثلث الدية، وجعل للثالث نصف الدية، لأنّه مات بجذب الثاني له ووقوع الرابع الذي جذبه عليه وأهدر ما يقابل فعله وهو نصف الدية؛ وجعل للرابع الدية كاملة، لأنّه مات بجذب الثالث له فقط، وحكم بأنّ الواجب كله على قبائل الذين ازدحموا.

ولما أبوا قبول هذا الحكم، قدموا إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: «القضاء كما قضاه علي».[1]

٥. اجتهاد الصحابة بعد رحيل النبي صلى الله عليه وآله

كانت الصحابة في حياة الرسول ترجع إلى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله في عامة الحوادث قديمها وحديثها، ولكنّهم بعد رحيله واجهوا حوادث لم يجدوا لها حلولاً في المصدرين الرئيسيّين فلم يجدوا محيصاً من صياغة قواعد تعينهم على وضع الحلول المناسبة لها.

وقد واجه الفقهاء عبر تقدّم الزمان مستجدات تتطلب مزيد إمعان ونظر بغية الإجابة عنها حتّى أضحت الهوة عميقة بين من تصدّى للإفتاء في العصور الأُولى ومن تصدّى له في العصور المتأخّرة لا يجمعها سوى لفظ الإفتاء مع اختلافهم في سعة التفكير وضيقه وقلّة القواعد المستفادة وكثرتها.

ثمّ إنّ الذين بذلوا جهودهم في وضع الحلول لهذه المشاكل هم الصحابة ويليهم التابعون على اختلاف طبقاتهم ومراتبهم في الفقه وفي حفظ الكتاب والسنّة وفطنتهم في رد الفروع إلى الأُصول.

وقد ذكر ابن واضح الأخباري (المتوفّى ٢٢٠هـ) فقهاء عصر الخلافة، وهم:

١. أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام؛ ٢. عبدالله بن مسعود؛ ٣. أُبي بن كعب؛ ٤. زيد بن ثابت؛ ٥. أبو موسى الأشعري؛ ٦. عبدالله بن عباس؛ ٧. أبو الدرداء؛ ٨. أبو سعيد الخدري؛ ٩. عبدالله بن عمر؛ ١٠. سلمان بن ربيعة الباهلي.[2]

---

١. مسند أحمد، ج ١، ٧٧.

٢. ابن واضح الأخباري، التاريخ، ج ٢، ١٦٦.

٣

الاجتهاد في عصر الأئمّة

إنّ العترة الطاهرة أعدال الكتاب وقرناؤه، فقد عرّفهم النبي ﷺ بأنهم أحد الثقلين الذين تركهم النبي ﷺ بين الأُمّة لصيانتها عن الضلال، وقال في حديث متواتر في كتب الفريقين: «إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا».

وقد أدرك الواعون من الأُمّة بعد رحيل النبي ﷺ خطورة الموقف، فاتّجهوا صوب العترة ولا سيّما الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام عيبة علم الرسول وكاتب سنّته، فالتفوا حوله ونهلوا من نمير علمه، كما نهلوا من علوم العترة الطاهرة أولاد الإمام علي إلى عهد الإمام العسكري عليه السلام، فدوّنوا السنّة وفسروا معالم الكتاب.

وقد تربّى في أحضانهم عبر الزمان جيل من الفقهاء الذين كان لهم حظ وافر من الاستنباط.

وبذلك تبيّن دور أئمّة أهل البيت عليهم السلام في صيانة السنّة النبوية عن الاندراس، إذ كانت الأُمّة يومذاك خصوصاً في القرن الأوّل ـ معرضة عن كتابتها ودراستها إلّا شيئاً لا يذكر، وذلك للحظر المفروض على كتابة السنّة من جانب الخلفاء، غير أنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام لم يُعيروا لهذا الحظر أيّ أهمية، فنشروا السنّة كما فسروا الكتاب وعلّموا أصحابهم معالم الدين وأُصوله وفروعه.

يقول الشيخ المفيد: لم يظهر من أحد من ولد الحسن والحسين ما ظهر في علم الدين والآثار والسنّة وعلم القرآن والسيرة وفنون الآداب ما ظهر من أبي جعفر الباقر عليه السلام.[1]

---

١. الإرشاد، ٢٦١.

وروى عنه معالم الدين بقايا الصحابة ووجوه التابعين وفقهاء المسلمين، وسارت بذكر علومه الأخبار، وانشدت في مدائحه الأشعار.[١]

وأمّا الإمام الصادق عليه السلام فحدث عنه ولا حرج، فقد ذاع صيته في جميع الأمصار الإسلامية وأصبح قدوة لروّاد العلم، روى عنه جماعة من أعيان الأمّة، فمنهم: يحيى بن سعيد وابن جريج ومالك بن أنس والثوري وابن عيينة وأبو حنيفة وشعبة وأبو أيّوب السجستاني وغيرهم.[٢]

الاجتهاد لدى الشيعة

إنّ تمكّن الشيعة من الحضور عند أئمّة أهل البيت والاستضاءة بأنوار علومهم، لم يغنهم عن بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي، فإنّ الظروف لم تكن تسنح لجميع أصحاب الأئمة بالحضور إلى مجالسهم، وذلك إمّا لبعد الشقة وتواجد الأصحاب في مناطق نائية بعيداً عن الأئمّة، أو للظروف السياسية الحرجة التي كانت السلطات الزمنية تفرضها على الأئمّة عليهم السلام وتمنع الأصحاب من الاتّصال بهم وتُحذِّر من مغبة ذلك، هذا وذاك صارا سبباً لإقبال أصحاب الأئمّة الواعين إلى إعمال الاجتهاد واستخراج الأحكام من الأُصول المتلقاة عن الأئمّة عليهم السلام. مضافاً إلى أنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام كانوا يشجِّعون أصحابهم إلى رد الفروع إلى الأُصول بقولهم: «إنّما علينا إلقاء الأُصول وعليكم التفريع».[٣]

وهانحن نذكر أسماء بعض من فقهاء أصحاب الأئمّة الذين دوّنوا الحديث أو مارسوا الاجتهاد في عصورهم.

من أصحاب الإمام علي عليه السلام:

١. أبو رافع (المتوفّى ٤٠هـ)، ذلك الصحابي الجليل مؤلّف كتاب السنن والأحكام والقضايا؛[٤]

---

١. ابن صباغ المالكي، الفصول المهمة، ص ٢١٠.
٢. المصدر السابق، ٢٢٢.
٣. الوسائل، ج٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، ح٥٢.
٤. الفهرست، رقم ٣٤٠.

٢. علي بن أبي رافع، تابعي من خيار الشيعة، كاتب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، جمع في فنون من الفقه الوضوء والصلاة وسائر الأبواب؛[١]

٣. زيد بن وهب الجهني، مؤلّف كتاب خطب الإمام أمير المؤمنين على المنابر في الجُمَع والأعياد وغيرها.[٢]

ولما تزايدت الضغوط على الشيعة بعد رحيل الإمام في عصر معاوية ومن تبعه من الأمويّين والمروانيّين لم يتسن للحسنين بث العلوم ونشرها إلى أن وصلت النوبة إلى الإمام السجاد (صاحب الصحيفة) فكان له دور في نشر العلوم والمعارف وتربّى على يديه ثلة من الأعلام ذكر أسماءهم الشيخ الطوسي في الفهرست، كجابر الجعفي (المتوفّى١٢٨هـ) وزياد بن منذر، ولوط بن يحيى بن سعيد، وجارود بن المنذر الثقة.

ولمّا جاء دور الإمام الباقر والصادق عليهما السلام وقد ارتفعت الحوائل وزالت الموانع وجد الإمامان فرصة ذهبية لإشاعة السنّة، فشيّدوا أُسس جامعة إسلامية قلّ نظيرها، قصدها روّاد العلم من كلّ صوب وحدب، وليس بوسعنا الإشارة إلى القليل من الكثير الذين مارسوا الاجتهاد والفتيا من تلاميذهما، فمن حاول الوقوف على ما كان للإمامين من دور في التربية والتعليم فعليه الرجوع إلى فهرست الشيخ ورجاله ورجال النجاشي وغيرها من الكتب التي أُلفت في هذا المضمار.

دور أصحاب الأئمّة في تشييد معالم الفقه

قد حظيت الطبقة العليا من أصحاب الأئمّة بمرتبة الاجتهاد، فصاروا مراجع الفتيا وأجوبة الأسئلة بتنصيب من الأئمّة عليهم السلام، فهذا هو أبان بن تغلب (المتوفّى١٤١هـ) يخاطبه الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام بقوله: «اجلس في مسجد المدينة وافت الناس، فإنّي أُحب أن يُرى في شيعتي مثلك».[٣]

وقال الإمام الصادق عليه السلام لمسلم بن أبي حية: «ائت أبان بن تغلب، فانّه قد سمع منّي حديثاً كثيراً، فما رواه لك فاروه عني».[٤]

---

١. رجال النجاشي، ١، ٦٥.

٢. الفهرست، رقم ٣٠٣.

٣. رجال النجاشي، ١، ٧٣.

٤. الوسائل، ج١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ٣٠.

كما أنّ الإمام الرضا عليه السلام يحيل شيعته إلى زكريا بن آدم (المتوفّى قبل ٢٢٠هـ).

روى علي بن المسيب قال قلت للرضا عليه السلام: شُقتي بعيدة ولست أصل إليك في كلّ وقت، فممّن آخذ معالم ديني؟ قال: «من زكريا بن آدم القميّ، المأمون على الدين والدنيا». قال علي بن المسيب: فلمّا انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم فسألته عمّا احتجت إليه.[1]

وكان الأئمة عليهم السلام يُنهضون هِمَم أصحابهم في إعمال التدبّر والتفكير في فهم السنّة، ويقول الإمام الصادق عليه السلام لأصحابه: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، انّ الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب».[2]

الأُصول والمصنّفات لأصحاب الأئمّة عليهم السلام

كان لأصحابنا في عصر الصادقين عليهما السلام وما تلاه لونان من التأليف، يسمّى أحدهما بالأُصول والآخر بالتصنيف؛ والفرق بينهما هو انّ الأصل يمتاز عن المصنّف بأنّه يشمل الأحاديث التي رواها الراوي عن المعصوم مباشرة أو بواسطة واحدة، بخلاف المصنّف فانّه في سعة من ذلك الالتزام.

وقام تلامذة أئمّة أهل البيت عليهم السلام بتأليف أُصول أربعمائة ما بين عصر الإمام الصادق عليه السلام إلى نهاية عصر الإمام الرضا عليه السلام، وهذه الأُصول هي المعروفة بالأُصول الأربعمائة، فلها من الاعتبار والمكانة ما ليس لغيرها.

قال السيد رضي الدين علي بن طاووس (المتوفّى ٦٦٤هـ): حدّثني أبي قال: كان جماعة من أصحاب أبي الحسن من أهل بيته وشيعته يحضرون مجلسه ومعهم في اكمامهم ألواح ابنوس لطاف وأميال، فإذا نطق أبو الحسن عليه السلام بكلمة أو أفتى في نازلة، أثبت القوم ما سمعوه منه في ذلك.[3]

قال شيخنا بهاء الدين العاملي في مشرق الشمسين: إنّه قد بلغنا من مشايخنا انّه كان من دأب أصحاب الأُصول انّهم إذا سمعوا عن أحد من الأئمة حديثاً بادروا إلى إثباته في

---

١. المصدر السابق، ح٢٧.

٢. المصدر السابق، ج١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح٦.

٣. مهج الدعوات، ٢٢٤.

أصولهم، لئلاّ يعرض لهم نسيان لبعضه أو كلّه بتمادي الأيام.[١] والذي يهمّنا هنا هو الأُصول، وأمّا المصنّفات قد يعبر عنها الرجاليون كالنجاشي وغيره بقوله له «كتاب».

نعم كان نمط الكتابة في الأُصول هو جمع الروايات من دون تبويب، فربّما تذكر روايات الزكاة إلى جانب روايات الجهاد، فهذه الأُصول أشبه بالمسانيد عند أهل السنّة.

ثمّ إن هناك لون ثالث من التأليف ظهر في عصر أئمّة أهل البيت هو جمع الروايات حسب الموضوعات، وهذا اللون من التأليف كان أمراً شائعاً، فمن راجع كتاب الرجال للنجاشي والفهرست للطوسي يقف على أسماء كتب روائية في موضوعات خاصة، فيذكرون كثيراً في حقّ الرواة له كتاب الصلاة له كتاب الزكاة وهكذا؛ وأفضل كتاب في هذا الموضع هو كتاب الصلاة لحريز، وكتاب يوم وليلة ليونس، ولأجل مكانتهما العالية نذكر عنهما شيئاً ليقف القارئ على مكانتهما.

١. كتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني، من فقهاء القرن الثاني، له مصنفات منها: كتاب الصلاة، يقول النجاشي فيه: هو كتاب كبير، وآخر ألطف منه، وله كتاب النوادر[٢] وكتاب الزكاة والصوم. وكان هذا الكتاب مرجعاً للشيعة في تلك الفترة حتّى تجد انّ كبار الفقهاء قد حفظوه عن ظهر قلب، فهذا حمّاد بن عيسى الجهمي (١١٩ـ ٢٠٩هـ) يقول للإمام الصادق بأنّه يحفظ كتاب حريز.[٣]

٢. كتاب يوم وليلة ليونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين (المتوفّى٢٠٨هـ) كان وجهاً، متقدّماً، عظيم المنزلة وكان الإمام الرضا عليه السلام يشير إليه بالعلم والفتيا، وله أكثر من ثلاثين كتاباً، منها: كتاب جوامع الآثار وكتاب الشرائع وكتاب الزكاة وكتاب الصلاة وكتاب العلل الكبير وكتاب اختلاف الحج وكتاب الاحتجاج في الطلاق وكتاب الجامع الكبير في الفقه.[٤]

وأمّا نمط التأليف في عصر الغيبة فسيوافيك بيانه في محلّه والذي يهمّنا في المقام هو تبيين نمطه في عصر الأئمّة عليهم السلام.

---

١. الرواشح، ص٩٨، الراشحة ٢٩.
٢. رجال النجاشي، ١، ٣٤٠، رقم ٣٧٣.
٣. الوسائل، ج ٤، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، ح١.
٤. رجال النجاشي، ٢، ٤٢٠، رقم ١٢٠٩.

الاجتهاد لدى السنّة

لقد تعرفت على مكانة الاجتهاد وانّه رمز بقاء الدين وخلوده، والاستغناء عن سائر التشريعات البشرية، ولأجل ذلك لم يكن محيص عنه من غير فرق بين الشيعة والسنّة، غير أنّ حاجة السنّة إلى الاجتهاد كانت أكثر من الشيعة، وذلك لقلّة الروايات الفقهية لدى السنّة فانّها لا تتجاوز عن خمسمائة رواية فقهية تدعمها روايات موقوفة وآثار مروية عن الصحابة، ومع ذلك كلّه لم تكن ملبّية للحاجات المستجدة التي كانت تواجه الأُمّة الإسلامية في كلّ عصر.

قال السيد محمدرشيد رضا في الوحي المحمدي: إنّ أحاديث الأحكام الأُصول خمسمائة حديث تمدها أربعة آلاف.[1]

فهذا هو الحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٣٣ـ ٨٥٢هـ) قد جمع أُصول الأدلّة الحديثية للأحكام الشرعية فبلغ ١٥٩٦ مع أنّ قسماً منها لا يمت إلى الأحكام الشرعية بصلة، مثلاً: روى رسول الله انّه قال: لا تقوم الساعة حتّى يتباهى الناس بالمساجد.[2]

وانّ قسماً منها يعد من الآثار من دون أن يستند إلى النبيﷺ كقوله: عن عبدالله بن مسعود اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر.[3]

و قد شرحه الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني باسم شرح بلوغ المرام من جمع أدلّة الأحكام.

الحاصل: انّ قلّة الروايات الفقهية حملهم على فتح باب الاجتهاد بكلا مصراعيه، فلنذكر نماذج من اجتهادات الصحابة بعد رحيل الرسول:

١. روى محمد بن الحسن قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمّاد عن إبراهيم النخعي انّ رجلاً تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات قبل أن يدخل بها؟ فقال عبدالله بن مسعود: لها صداق مثلها من نسائها ولا وكس ولا شطط، فلمّا قضى قال رجل من جلسائه ـ بلغنا انّه معقل بن سنان الأشجعي وكان من أصحاب رسول الله ـ: قضيت بقضاء رسول الله في بروع بنت واشق

---

١. الوحي المحمدي، ٢١٢.

٢. بلوغ المرام، رقم ٢٧٤، ٩٠٤.

٣. المصدر السابق.

الأشجعية، قال: ففرح عبدالله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول اللهﷺ.

وخالفه علي رحمه الله في هذا القضاء ويقول: لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها، قال: ولا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله.

وقد اعتمد الإمام في قضائه على كتاب الله، لأنّ هذه الزوجة لو كانت طلّقت ما كان لها من الصداق شيء، قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فالموت عند الإمام كالطلاق.

وأمّا قضاء ابن مسعود فلم يعلم له وجه.

٢. أفتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت بأنّ الحرة تكون زوجة للعبد تحرم الحرمةَ المؤبّدة بطلقتين، وخالفهما علي عليه السلام فقال: لا تحرم إلاّ بثلاث تطليقات أمّا الأمة تكون زوجة للحر فتحرم بطلقتين، فهؤلاء المفتون بعد اتّفاقهم على تنصيف حقوق العبد اختلفوا هل يعتبر الطلاق بالزوج أو الزوجة؟ فرأى عثمان وزيد انّه يعتبر بالزوج لأنّه الموقع للطلاق، ورأى علي انّه يعتبر بالزوجة لأنّها الواقع عليها الطلاق.

٣. قال عمر بن الخطاب: إنّ الحامل المتوفّى عنها زوجها عدّتها، وضع الحمل. وقال علي: تعتد بأبعد الأجلين، بأبعد الحمل ومضي أربعة أشهر وعشراً، وسبب الخلاف أنّ الله جعل عدة المطلقة الحامل وضع الحمل وجعل عدة المتوفّى عنها أربعة أشهر وعشراً من غير تفصيل، فعلي عليه السلام في فتواه عمل في المتوفّى عنها بالآيتين جميعاً وعمر جعل آية الطلاق حكماً على آية الوفاة.[1]

ثمّ إنّ الصحابة الذين رويت عنهم الفتيا على أصناف ثلاثة: بين مكثر ومتوسط ومقل.

فمن المكثرين: علي بن أبي طالب، عبدالله بن عباس، عبدالله بن مسعود، زيد بن ثابت، وعائشة أمّ المؤمنين.

ومن المتوسطين: أنس بن مالك، أبو سعيد الخدري، عثمان بن عفان، أبو موسى الأشعري، جابر بن عبدالله، ومعاذ بن جبل.

---

١. محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ٨٥، ٨٦

ومن المقلّين: فهم الذين لا يروى عن واحد منهم إلاّ مسألة أو مسألتان، فلا حاجة إلى ذكر أسمائهم. ودام ركب الاجتهاد بعد انقراض الصحابة حتّى وصلت النوبة إلى التابعين، فبذلوا جهودهم في وضع الحلول للمسائل المستجدة كالصحابة.

أهل الفتيا من التابعين

المراد من التابعين هم الذين رأوا الصحابة أو صحابياً ولم يدركوا النبيﷺ.

قال الواقدي: آخر من مات من الصحابة في الكوفة عبدالله بن أبي أوفى سنة ٨٦هـ، و آخر من مات بالمدينة من الصحابة سهل بن سعد الساعدي المتوفّى سنة ٩١هـ، وهو ابن مائة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، أنس بن مالك سنة ٩١هـ وقيل ٩٣هـ، وآخر من مات بالشام من الصحابة عبدالله بن بسر سنة ٨٨هـ. وكان أبو الطفيل عامر بن واثلة رأى النبيﷺ وكان آخر من رآه موتاً، مات بعد سنة ١٠٠.[١]

ولأجل ذلك تفرّق التابعون في البلاد حسب انتشار الصحابة ولا يمكننا في هذه الوجيزة الإشارة إلى فقهاء البلاد المذكورة من التابعين، وقد استوفينا أسماءهم في مقدّمة موسوعة طبقات الفقهاء.[٢]

ونحن نذكر أسماء أصحاب الفتيا في مكة المكرمة والمدينة المنورة من التابعين.

أهل الفتيا في مكة المكرمة

١. عطاء بن رباح مولى أمّ كرز الخزاعية؛ ٢. طاووس بن كيسان الفارسي؛ ٣. الأسود والد عثمان بن الأسود؛ ٤. مجاهد بن جبير؛ ٥. عبيد بن عمير الليثي؛ ٦. ابنه عبدالله بن عبيد؛ ٧. عمرو بن دينار؛ ٨. عبدالله بن أبي مليكة؛ ٩. عبدالله بن سايط؛ ١٠. عكرمة مولى ابن عباس.

ثمّ ١١. أبو الزبير المكي؛ ١٢. عبدالله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص ابن أمية؛ ١٣. عبد الله بن طاووس.

ثمّ بعدهم: ١٤. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج؛ ١٥. سفيان بن عيينة.

---

١. أبي إسحاق الشيرازي الشافعي، طبقات الفقهاء، ٤٦.

٢. لاحظ القسم الثاني من المقدمة، ص٣٢ ـ ٥٠.

أهل الفتيا في المدينة المنورة

اشتهر بين التابعين في المدينة المنورة أشخاص سبعة، وقد ذكرهم ابن حزم الأندلسي بالنحو التالي:

١. سعيد بن المسيب المخزومي؛ ٢. عروة بن الزبير بن العوام؛ ٣. القاسم ابن محمد بن أبي بكر؛ ٤. عبيدالله بن عبدالله بن عتبة؛ ٥. خارجة بن زيد بن ثابت؛ ٦. أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي؛ ٧. سليمان بن يسار.[١]

إلى هنا تمّ دور المفتين من الصحابة والتابعين وحان دور الفقهاء الذين يتميزون عن الطبقة الأُولى بممارسة الاجتهاد أكثر من ذي قبل ولذلك يعطف الفقهاء على التابعين في الكتب الفقهية عند نقل أقوالهم.

دور الفقهاء بعد عصر التابعين

إنّ ما بذله الصحابة والتابعون في مجال الفتيا أوجد أرضية خصبة لحضور طبقة أُخرى باسم طبقة الفقهاء الذين أرسوا قواعد الفقه وأشادوه وبسطوا الفروع فصار الفقه الإسلامي مواكباً للحضارة ملبّياً لحاجاتها ومتطلباتها، فظهرت هناك مذاهب فقهية وهي بين بائدة لم يكتب لها البقاء طويلاً بعد رحيل أصحابها، وسائدة وهي التي كتب لها البقاء فدامت إلى عصرنا الحاضر.

أمّا البائدة فنذكر منها على نحو الإيجاز ما يلي:

١. مذهب الحسن البصري (٢٣ـ ١١٠هـ) ولد في المدينة؛

٢. مذهب محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٧٤ـ ١٤٨هـ) تولى القضاء بالكوفة، وأقام حاكماً ٣٣ سنة، وكان فقيهاً مفتياً؛

٣. مذهب الأوزاعي أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي (٨٨ـ ١٥٧هـ) انتشر مذهبه بالشام والأندلس وانقرض في القرن الرابع؛

---

١. الأحكام، ج٥، ٩٠.

٤. مذهب سفيان الثوري (٩٧ـ ١٦١هـ) كوفي، له مذهب فقهي لم يطل العمل بمذهبه؛

٥. مذهب ليث بن سعد الفهمي (المتوفّى ١٧٥هـ) فقيه مصري غلب على مذهبه مذهب الإمامين مالك والشافعي اللّذين تقاسما مصر بعد وفاته، له رسالة إلى مالك بن أنس نشرها ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين؛

٦. مذهب أبي ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي (المتوفّى ٢٤٠هـ) كان مذهبه مشتقاً من مذهب الشافعي؛

٧. مذهب أبي سليمان داود بن علي بن خلف الاصبهاني (٢٠٢ـ ٢٧٠هـ) المعروف بالظاهري كان من مقلّدي المذهب الشافعي، ثمّ انتحل لنفسه مذهباً خاصاً أساسه العمل بظاهر الكتاب والسنّة ما لم يدل دليل منهما أو من الإجماع على أنّ المراد غير الظاهر. وكان يعتقد أنّ في عمومات الكتاب والسنّة ما يفي بكلّ جواب؛

٨. مذهب أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ـ ٣١٠هـ) من طبرستان، درس فقه أهل العراق ومالك والشافعي فاجتمع عنده وجوه المعرفة بالفقه وانتحل لنفسه مذهباً خاصاً ومن مؤلّفاته في الفقه كتاب اختلاف الفقهاء.

المذاهب السائدة

هذه المذاهب لم يكتب لها البقاء، وأمّا المذاهب السائدة إلى زماننا هذا فهي: المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي. وإليك لمحة خاطفة عن نشوئها ومميزاتها.

المذهب الحنفي

أسّسه أبو حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠ـ ١٥٠هـ) وهو كوفي نشأ فيها ويعد من أتباع التابعين، وقد اشتغل منذ البداية بعلم الكلام، ثمّ تحوّل إلى الفقه وتربّى على يدي حماد بن أبي سليمان الكوفي (المتوفّى ١٢٠هـ) وهو بدوره ورث الفقه من أعلام الصحابة والتابعين الذين جاءوا الكوفة ونزلوا بها وتعلم منهم الناس فقههم وفي مقدّمتهم علي بن أبي طالب عليه السلام (المتوفّى ٤٠هـ) وعبدالله بن مسعود (المتوفّى ٣٢هـ).

لقد بنى أبو حنيفة فقهه على أُسس وقواعد، وهي وراء الكتاب والسنّة، قول الصحابي والقياس والاستحسان والإجماع والعرف.

والمعروف عن أبي حنيفة انّه لم يعتمد على السنّة إلاّ قليلاً، وقيل: إنّه لم يثبت عنده إلاّ سبعة عشر حديثاً، ولأجل هذا التشدّد لم يجد أبو حنيفة محيصاً عن التمسّك بقواعد كالقياس والاستحسان وقدّمه على الأثر المنقول عن الصحابة.

وهذا المذهب أكثر انتشاراً من سائر المذاهب.

المذهب المالكي

وهو مذهب فقهي للإمام مالك بن أنس بن مالك بن أنس (٩٤ـ ١٧٩هـ) وتتلخّص أُصول مذهبه الفقهي وراء الكتاب والسنّة بـ: عمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والمصالح المرسلة، والقياس، وسد الذرائع، والإجماع، والعرف، والاستحسان، والاستصحاب.

وكان مالك شديد المبالغة في سد الذرائع، من أشهر كتبه الفقهية كتاب الموطأ.

المذهب الشافعي

وقد شيّد معالمه محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ـ ٢٠٤هـ) الذي تخرج على يد مالك شيخ الحجازيين وزعيم مدرسة الحديث، كما اتّصل بمحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة وزعيم مدرسة الرأي فأخذ منهما، فصار مذهبه الفقهي حداً فاصلاً بين المذهبين الحنفي والمالكي.

بنى الإمام الشافعي أُصول مذهبه على الكتاب والسنّة والإجماع والقياس ولم يجنح إلى سائر الأدلّة التي اعتمد عليها أبو حنيفة ومالك، وانتشر مذهبه في مصر.

المذهب الحنبلي

المذهب الحنبلي هو المنسوب إلى الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ـ ٢٤١هـ)، ويعدّ من كبار المحدّثين، ومسنده الموجود دليل على توسعه في الحديث، وفقهه المنسوب إليه مبني على أُصول خمسة هي: النصوص، وما أفتى به الصحابة، وإذا اختلفت الصحابة تخيّر من أقوالهم ما كان أقربها للكتاب والسنّة، والأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، والقياس.

ثمّ توالى التأليف في أُصول الفقه في عامّة القرون إلى أن بلغ القمة على يد عباقرة العصر كالشيخ مرتضى بن محمد أمين الدزفولي الأنصاري (١٢١٤ـ ١٢٨١هـ) ويعدّ كتابه الرسائل من أشهر كتبه في الأُصول، كما توالى التأليف والتحقيق في هذا العلم على يد تلاميذه وتلاميذ تلاميذه، كالسيد المجدد الشيرازي (١٢٢٤ـ ١٣١٢هـ)، والمحقّق محمد كاظم الخراساني (١٢٥٥ـ ١٣٢٩هـ)، والمحقّق ميرزا حسين النائيني (١٢٧٤ـ ١٣٥٥هـ)، إلى غير ذلك من أساطين العصر الذين بلغوا بعلم الأُصول الذروة.

وقد ذكرنا أسماءهم وتراجمهم في مقدمة الوسيط فراجع.

تدوين أُصول الفقه عند السنّة

إنّ حاجة الفقه السنّي إلى أُصول الفقه حاجة ملحّة، لأنّ إعواز النصوص في الأحكام الشرعية عندهم دعا إلى اللجوء إلى القواعد الأُصولية الكلية بغية تلبية الحاجة واستخراج الأحكام الشرعية، فأُسّست على طول الزمان قواعد وضوابط للاستنباط مبعثرة في طيات الكتب والرسائل.

ثمّ إنّ لأهل السنّة في تدوين أُصول الفقه طريقتين:

١. طريقة المتكلّمين

وهي النظر إلى أُصول الفقه نظرة استقلالية حتّى تكون ذريعة لاستنباط الفروع الفقهية، فأخذوا بالفروع لما وافق الأُصول وتركوا ما لم يوافق، وبذلك صارت أُصول الفقه علماً مستقلاً غير خاضع للفروع التي ربّما يستنبطها الفقيه من دون رعاية الأُصول.

وقد ظهر التأليف على هذه الطريقة في أوائل القرن الرابع، وممّن ألّف على هذا المنوال:

١. أبو بكر الصيرفي (المتوفّى ٣٣٠هـ) مؤلّف كتاب البيان في دلائل الاعلام على أُصول الأحكام؛

٢. محمد بن سعيد القاضي (المتوفّى ٣٤٦هـ) مؤلّف كتاب الهداية؛

٣. القاضي أبو بكر الباقلاني (المتوفّى ٤٠٣هـ) مؤلّف كتاب التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد؛

٤. قاضي القضاة عبد الجبار (٣٢٤ـ ٤١٥هـ) مؤلّف كتاب النهاية و العمد وشرحها؛

٥. أبو عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب (المتوفّى٦٤٦هـ) مؤلّف كتاب منتهى السؤل والعمل في علمي الأُصول والجدل وكتاب مختصر المنتهي هو تلخيص الكتاب الأوّل، وهذا الكتاب معروف كان يدرس عبر قرون.

٢. طريقة الفقهاء

وهي النظر إلى أُصول الفقه نظرة آلية بمعنى انّ الملاك في صحة الأُصول وعدمها هو مطابقتها للفروع التي عليها إمام المذهب، فكانوا يقررون القواعد الأُصولية طبقاً لما قرره أئمّة المذهب في فروعهم الاجتهادية الفقهية، وتكون القاعدة الأُصولية منسجمة مع الفروع الفقهية، فلو خالفتها لما قام له وزن وإن أيّده البرهان عضده الدليل، فتجد كثرة التخريج تشكل الطابع العام في كتبهم التي أُلّفت على هذه الطريقة.

ومن الفقهاء الذين كتبوا على هذه الطريقة:

١. أبو الحسن عبيدالله بن الحسن الكرخي (٢٦٠ـ ٣٤٠هـ) وله في الأُصول رسالة مطبوعة ذكر فيها الأُصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة؛

٢. أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (المتوفّى٣٣٣هـ) وله في الأُصول كتاب مآخذ الشرائع في الأُصول؛

٣. أبو زيد عبيدالله بن عمر القاضي (المتوفّى ٣٤٠هـ) له كتاب تقويم الأدلّة (مخطوط) وكتاب تأسيس النظر (مطبوع)؛

٤. أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (٣٠٥ـ ٣٧٠هـ) له كتاب في أُصول الفقه يسمّى أُصول الجصاص؛

٥. فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي (٤٠٠ـ ٤٨٢هـ) أُلّف في الأُصول كتاب كنز الوصول إلى معرفة الأُصول؛

٦. شمس الأئمّة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفّى٤٨٢هـ) له كتاب في أُصول الفقه يسمى تمهيد الفصول في الأُصول؛

٧. الحافظ عبدالله بن أحمد النسفي (المتوفّى ٧٠١هـ) من تصانيفه الأُصولية: منار الأنوار في أُصول الفقه.

٣. طريقة المتأخّرين

وهناك من المتأخرين من جمع بين الطريقتين فكتب الأُصول مجردة ثم تولّى طريقة تطبيقها، ولهذا جمعت كلتا المزيّتين.

ومن أبرز المؤلّفين الذين كتبوا على هذه الطريقة:

١. أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي (المتوفّى ٦٩٤هـ) له مصنفات في الأُصول منها: كتاب البديع في أُصول الفقه جمع فيه بين طريقة الآمدي في كتابه الأحكام وطريقة فخر الإسلام البزدوي في كتابه؛

٢. صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود البخاري (المتوفّى ٧٤٧هـ) له في الأُصول تنقيح الأُصول؛

٣. تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧ـ ٧٧١هـ) ومن تآليفه في الأُصول شرح مختصر ابن الحاجب سمّاه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» و شرح منهاج البيضاوي في الأُصول؛

٤. كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن الهمام (٧٩٠ـ ٨٦١هـ) من تآليفه في الأُصول: التحرير في أُصول الفقه؛

٥. محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي (المتوفّى ١١١٩هـ) من مؤلّفاته في الأُصول: مسلّم الثبوت في أُصول الفقه.

[illegible]

٤

أُسلوب تدوين الفقه

قد تعرّفت على كيفية تدوين الفقه في عصر أئمّة أهل البيت عليهم السلام وأنّها كانت عن طريق جمع الروايات بأسانيدها إمّا على ترتيب أبواب الفقه أو على طريق أسماء الرواة.

لكن عند منتصف القرن الثالث، ظهر أُسلوبان في تدوين الفقه:

الأوّل: تجريد متون الأحاديث الفقهية عن أسانيدها وذكر الفروع الفقهية بألفاظ الحديث مع التمحيص بين الصحيح والسقيم.

الثاني: الأُسلوب الإبداعي وهو صب المسائل الفقهية في عبارات خاصة من دون التزام بتعابير النصوص وألفاظها.

وقد استمر كلا الأُسلوبين إلى عصر الشيخ الطوسي، فمنهم من ألف على النمط الأوّل، ومنهم من جرى على النمط الثاني، ومنهم من جمع بينهما.

الأوّل: نمط تجريد المتون عن الأسانيد

شرع هذا النمط من التأليف منذ عصر مؤلّف فقه الرضا إلى عصر الشيخ الطوسي الذي ألّف كتابه النهاية على منواله، ونشير إلى طائفة من أسماء الكتب التي أُلّفت على هذا الغرار:

١. كتاب الفقه الرضوي المطبوع المنتشر، وليس هو من تصانيف الإمام الرضا عليه السلام وإنّما تصدّى لتأليفه فقيه عارف بمتون الأخبار، مطّلع على مطلقها ومقيّدها، عامّها وخاصّها، فجرّد المتون عن الأحاديث، وأفتى بنفس لفظ الحديث. وأمّا مؤلّفه فهو مردّد بين كونه: محمد بن

علي الشلمغاني المعروف بـ«ابن أبي العزاقر» المقتول عام ٣٢٢هـ، أو تأليف والد الصدوق علي بن الحسين بن بابويه القمي (المتوفّى ٣٢٩هـ). ولعلّ الثاني أقرب إلى الواقع.

٢. كتاب المقنع و الهداية للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٠٦ـ ٣٨١هـ) من شيوخ الشيعة في عصره، وقد ألّف في الحديث والفقه والكلام قرابة مائتي مصنَّف.

٣. المقنعة للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ـ ٤١٣هـ) يعرفه النجاشي، بقوله: شيخنا وأُستاذنا (رضي الله عنه) فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم، وكتابه هذا أثر خالد، انتهج فيه منهجاً وسطاً بين الجمود على النصوص والتوسّع في التفريعات، فليس كتابه متناً حديثياً فقهياً محضاً، ولا كتاباً تفريعياً تخريجياً يتوسع في الاستدلال.

٤. النهاية للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ـ ٤٦٠هـ) صاحب التصانيف الكثيرة في الحديث والفقه والكلام والأدعية، وكتابه هذا آخر كتاب ظهر بهذا الأُسلوب وختم بكتابه هذا المنهج.

الثاني: أسلوب عدم الالتزام بألفاظ النصوص

لم يكن تأليف الفقه منذ مطلع القرن الرابع إلى عصر الشيخ الطوسي منحصراً بتجريد المتون عن الأسانيد، بل كان هناك من يؤلف على غير هذا النمط دون أن يلتزم في الإفتاء بتعابير النصوص، ومن الكتب التي أُلفت على هذا الأُسلوب:

١. المستمسك بحبل آل الرسول للحسن بن علي بن أبي عقيل العماني (المتوفّى حوالي ٣٢٩هـ) وصفه النجاشي بقوله: الحذّاء، فقيه متكلم، ثقة، له كتب في الفقه والكلام، وسمعت شيخنا أبا عبدالله رحمه الله يكثر الثناء على هذا الرجل.[١]

٢. تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة لمحمد بن أحمد بن الجنيد (المتوفّى ٣٨١هـ) وصفه النجاشي بقوله: وجه في أصحابنا، ثقة، جليل القدر، صنف فأكثر، وسمعت بعض شيوخنا

---

١. رجال النجاشي، ج١، ص١٥٣، رقم ٩٩.

يذكر انّه كان عنده مال للصاحب عليه السلام وسيف أيضاً.[١]

٣. الاعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام للشيخ المفيد، استعرض فيه آراءه الشخصية مع ذكر فقهاء سائر النحل مع ذكر حججهم والمناقشة فيها. وهذا اللون من التأليف يتوقف على مقدرة علمية فائقة حتّى يكون المؤلف ممارساً لآراء الفقهاء وعرض بعضها على بعض، ثمّ ترجيح ما هو الأتقن في نظره.

٤. الانتصار للسيد علي بن الحسين المعروف بالشريف المرتضى (٣٥٥ـ ٤٣٦هـ) يعرّفه النجاشي بقوله: حاز من العلوم ما لم يدانه فيه أحد في زمانه.[٢] وقد ألف كتابه هذا على غرار كتاب الإعلام لشيخه المفيد مع ذكر آراء الفرق الأُخرى مع بيان آراء الإمامية.

٥. الناصريات في الفقه وهو أيضاً للشريف المرتضى يحتوي على ٢٠٧ مسائل استلّها الشريف المرتضى من فقه الناصر الكبير (جده لأُمّه) وشرحها وصحّحها واستدلّ على صحّتها من الكتاب والسنّة والإجماع، وله كتب أُخرى في هذا المضمار.

٦. الكافي لأبي الصلاح تقي الدين بن نجم الدين الحلبي (٣٧٤ـ ٤٤٧هـ) وكتابه هذا دورة فقه ممزوج بقليل من الاستدلال، وقد طبع وانتشر؛ وله وراء ذلك: اللوامع في الفقه، و مختصر الفرائض الشرعية لم نعثر عليهما. وقد طبع له تقريب المعارف في الكلام.

وكتابه هذا الكافي يعرب عن استقلاله في الفكر واعتماده على تفكيره الذاتي.

٧. المراسم العلوية للشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي المعروف بسلاّر (المتوفّى٤٤٨هـ) وله أيضاً المقنع في المذهب و التقريب في أُصول الفقه.

٨. المبسوط للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ٤٦٠هـ) عالم كبير، ومحقّق متضلّع، له باع طويل في الفقه والأُصولين والرجال.

يعرّفه العلاّمة الحلي بقوله: شيخ الإمامية، ورئيس الطائفة، جليل القدر، عظيم المنزلة، ثقة، عين، صدوق، عارف بالأخبار والرجال والفقه والأُصول والكلام والأدب.[٣]

---

١. المصدر السابق، ج٢، ص٣٠٦، رقم ١٠٤٨

٢. رجال النجاشي، ج٢، ص١٠٢، رقم ٧٠٦.

٣. الخلاصة، ص١١٨.

وقد خدم الشيخ الفقه بأساليب مختلفة أشهرها كتاب الخلاف، فهو يعد فقهاً مقارناً يوقف القارئ على آراء فقهاء مختلف النحل، وقد تبع في ذلك شيخه السيد المرتضى حيث ألف كتاباً في ذلك المضمار.

وحصيلة الكلام: انّ اسلوب الإبداع في التعبير كان امتداداً للنمط الذي سار عليه بعض أصحاب الأئمّة عليهم السلام كزرارة بن أعين، ومحمد بن مسلم وعبدالله بن بكير بن أعين ويونس بن عبد الرحمن وأخيراً فضل بن شاذان (المتوفّى ٢٦٠هـ) مؤلف كتاب الإيضاح المطبوع.

فإنّ الفتاوى المنقولة عن هؤلاء المشايخ في الكافي تكشف عن وجود الأسلوب الإبداعي في عصر الأئمّة وكتاب الإيضاح لابن شاذان خير شاهد على ذلك.

البصمات التي تركها المفيد وتلامذته على الفقه الإمامي

قد تعرفت على أنّ الفقه الاستدلالي كان أمراً رائجاً في عصر أئمّة أهل البيت عليهم السلام، وكان من روّاد هذا المنهج زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم ويونس بن عبد الرحمن وفضل بن شاذان، ومع ذلك إنّ رواد هذا المنهج وأتباعه لم يكونوا من الكثرة بمكان، بل كان الأسلوب الرائج هو أُسلوب تجريد المتون عن الأسانيد أو الخروج عن هذا الإطار بشكل غير بارز، وأوّل من آثار ضجّة في الفقه الإمامي بعد ابن الجنيد والشيخ الصدوق، هو الشيخ المفيد، وذلك للأُمور التالية:

١. لقد نحل الشيخ المفيد للفقه الإمامي منهجية موضوعية بعيدة عن الجمود الذي كان عليه المحدّثون، وعن الأساليب التي كانت على الخلاف من أُصول أئمّة أهل البيت كالعمل بالقياس والاستحسان وغيرهما، ففي هذا الجو المشحون بالتفريط والإفراط أخذ الشيخ بزمام الفقه ونفض عنه غبار الجمود وجعله في منحى التكامل والازدهار.

٢. انّ لأكثر فقهائنا مع تثبّتهم في الفقه فتاوى شاذة تخالف فتاوى مشاهير الفقهاء، ولكن شيخنا المفيد في منأى عن هذه الوصمة، فمع أنّه تتلمذ على أيدي أهل القياس والاستحسان ولكنّه لم يتأثر بأفكارهم قيد أنملة، وقد أبعد القياس والاستحسان والاستصلاح عن فقهه.

٣. يعدّ الشيخ المفيد أوّل من صنّف كتاباً جامعاً في أُصول الفقه مشتملاً على جميع

الأبواب، فإنّ من تقدّمه من العلماء ألّفوا رسائل خاصة في بعض موضوعات علم الأُصول ولم يصل إلينا كتاب جامع لجميع أبوابه.

وأمّا البصمات التي تركها تلامذة الشيخ المفيد لا سيما الشريف المرتضى والشيخ الطوسي فهي كالتالي:

١. التوسع في أُصول الفقه

حيث إنّ الشريف المرتضى ألف كتباً في ذلك المضمار، سنعرض أسماءها.

أ. الذريعة في أُصول الفقه حيث بلغ فيه الذروة في الاستدلال على قواعد الأُصول.

ب. مسائل المفردات في أُصول الفقه.

ج. مسائل الخلاف في أُصول الفقه.

وتبعه الشيخ الطوسي حيث ألّف كتاب عدة الأُصول على غرار كتاب السيد المرتضى، كما ألّف أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي كتاباً في أُصول الفقه أسماه بالتقريب، وبذلك توسّع الفقه الإمامي في دعم مسائل أُصول الفقه.

٢. العناية بالفقه المقارن

فقد ألّف الشيخ المفيد كتاب الاعلام في الفقه المقارن.

وتبعه تلميذه السيد المرتضى فألف الانتصار فيما انفردت به الإمامية، وهو تشتمل على ٣٣٤ مسألة حيث يستعرض فيه آراء سائر المذاهب ويناقش في أدلّتها.

كما ألّف الطوسي كتاب الخلاف في ذلك المضمار وبذلك فتحوا عهداً جديداً للفقه المقارن.

٣. التفريع والتخريج في ظل النصوص والقواعد المتوارثة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام

فقد بلغ التفريع والتخريج على يد الشيخ الطوسي القمة، ما ترك فرعاً الاّ خاضه، ويعدّ كتابه المبسوط خير شاهد على ذلك، وقد مضى على تأليفه قرابة عشرة قرون، ومع ذلك لم يؤلّف كتاب مثله، والكتاب مع كونه يحتوي على دورة فقهية كاملة، لكنّه سلس الألفاظ، سهل

التناول، موجز في النقل، مختصر في الاستدلال، على خلاف ما نراه في كتابي التذكرة والمنتهي فانّهما في غاية البسط والتفصيل.

عصر الركود بعد رحيل الشيخ

خدم شيخ الطائفة الفقه الشيعي وقبله مشايخه الأجلاّء خدمة جليلة، فلم يتركوا موضعاً إلاّ ولجوه، ولا ثغراً إلاّ سدّوه، ولا حاجة إلاّ رفعوها؛ وقد بزغ من بين المشايخ نجم الشيخ في شتّى المجالات، واستأثر بعواطف تلاميذه ومعاصريه، واستطاع أن يحتلّ في قلوبهم مكانة رفيعة، أهالت عليه هالة من القداسة، حتى عُدَّت مخالفته ومناقشة آرائه إهانة لشخصيته الفذّة.

نعم كان ذلك الطابَع العام السائد، وإن وجد هناك من ناقش آراءه، فقد كانوا نزراً يسيراً.

يقول الشيخ سديد الدين محمود الحمصي ـ وهو من علماء القرن السادس يصف تلك الفترة من الركود ـ: إنّه لم يبق من الإمامية مفت على التحقيق، بل كلّهم حاك.

وقال السيد ابن طاووس ـ بعد نقل كلام الحمصي ـ: فقد ظهر لي انّ الذي يُفتى به ويُجاب على سبيل ما حُفِظَ من كلام العلماء المتقدّمين.

ويقول الشهيد الثاني في كتاب الرعاية في علم الدراية: إنّ أكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليداً له، لكثرة اعتقادهم فيه، وحسن ظنهم به، فلمّا جاء المتأخّرون وجدوا أحكاماً مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه، فحسبوها شهرة بين العلماء، وما دروا انّ مرجعها إلى الشيخ، وانّ الشهرة إنّما حصلت بمتابعته.[١]

إلى غير ذلك من الكلمات التي تتّهم هذه الفترة بالركود خصوصاً كلمات ابن إدريس في السرائر ومع أنّ هذا كان هو الطابَع السائد، وقد تخلّف عنه بعضهم فهذا هو ابن البراج الطرابلسي (٤٠٠ـ ٤٨١هـ) فقد كان تلميذاً للسيد المرتضى وله زمالة مع الشيخ الطوسي، ومع ذلك يناظر الشيخ الطوسي في قسم من المسائل، كما هو واضح لمن راجع كتاب المهذب، ج ١، ص ٢٤، ٢٥.

---

١. مقدمة معالم الدين، ص٤٠٨، مبحث الإجماع؛ روضات الجنات، ج٧، ١٦١.

نشوء المذاهب الأربعة وحصر الاجتهاد فيها

لقد تألّق نجم المذاهب الأربعة من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ، فسرت روح التقليد للأئمة الأربعة سرياناً عاماً اشترك فيها العلماء وجمهور الناس.

لقد تلقّى المتأخّرون المذاهب الأربعة تراثاً إسلامياً بلغ من القداسة كأنّه موحى من الله لا يمكن النقاش فيه، ولا يجوز الخروج عن إطاره فأصبحت نصوص الأئمّة الأربعة كالوحي المنزل يجب استفراغ الوسع في فهم كلامهم ومؤدّى لفظهم، فخلف ذلك فيما بعد آثاراً سلبية حالت دون تكامل الفقه، منها:

١. نشوء روح التقليد عند فقهاء تلك الأعصار، والتعصّب لمذهب الأسلاف.

٢. كثرة التخريج والتفريع والترجيح بين فقهاء المذاهب، فانّهم بدل أن يبذلوا جهودهم في فهم الكتاب والسنّة انصبّت جُهودهم في استنباط الفروع من الأُصول الثابتة عند أئمّة المذاهب، ولأجل ذلك كثر التأليف والتصنيف في هذه العصور وأكثرها يحمل طابع التخريج والتفريع، وقد حفظ تاريخ طبقات الفقهاء أسماء الذين برعوا في تلك الأعصار، وكلّ يحمل على عاتقه الدفاع عن المذهب الذي ينتحله ويتعصّب له ويؤلّف في فقه إمامه أو يشرح كتب من ألّف من فقهه.

وقد خلّف هذا الوضع أثراً سلبياً عجيباً وهو انتصار كلّ حاكم من الحكام لمذهب من المذاهب، فصار هذا سبباً لانقراض كثير من المذاهب التي وصفناها بالمذاهب البائدة.

فقد كانت الدولة العباسية تُثَبّت دعائم مذهب أبي حنيفة، فيولّى على القضاء من كان متبعاً لهذا المذهب، ولمّا استولى الفاطميون على مصر منعوا التفقّه على مذهب أبي حنيفة، لأنّه مذهب الدولة العباسية وسمحوا بالتفقّه على المذاهب الثلاثة المالكي والشافعي والحنبلي.

وقد انتهى الأمر إلى حصر المذاهب في الأربعة مع أنّه حصر بلا دليل وإقفال لباب الاجتهاد الذي هو رمز خلود الشريعة.

وممّن أرّخ لحصر المذاهب وبيّن انّه كان بدافع سياسي، هو العالم المصري الشيخ المقريزي في كتابه الخطط المقريزية، قال: استمرت ولاية القضاة الأربعة من سنة ٦٦٥هـ، حتّى لم يبق في

مجموع أمصار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب الإسلام غير هذه الأربعة، وعُودي من تمذهب بغيرها، وأُنكِر عليه، ولم يولَّ قاض، ولا قُبلَت شهادةُ أحد، ولا قُدِّم للخطابة والإمامة والتدريس أحد، ما لم يكن مقلّداً لأحد هذه المذاهب، وأفتى فقهاء هذه الأمصار في طول هذه المدة بوجوب اتّباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها، والعمل على هذا إلى اليوم.[1]

مضاعفات حصر المذاهب

قد تعرفت على الدافع السياسي لحصر المذاهب في الأربعة وإقفال باب الاجتهاد، وإليك بيان مضاعفات الحصر:

لقد أعقب حصر المذاهب في الأربعة استيلاء الجمود والركود على الفقهاء منذ منتصف القرن الرابع الهجري، فلم يكن لهم بُدّ إلاّ السير على ضوء هذه المذاهب، وإن أدركوا بذكائهم أنّ الحق في غيرها، وربما امتلكوا مؤهلات فكرية لو استخدموها في استنباط الأحكام لوصلوا إلى ما لم يصل إليه السابقون.

أمّا باب الاجتهاد، عند الشيعة فهو مفتوح على مصراعيه فلم يغلق منذ فتح بابه، وقد أنجبت المدرسة الشيعية العديد من المجتهدين والفقهاء إلى يومنا هذا قد أحيوا الشريعة وأنقذوها من الانطماس والانكماش، فأفتوا بحرمة تقليد المجتهد الميت ولزوم الرجوع إلى المجتهد الحي، وصار هذا سبباً لانتعاش الاجتهاد وراج سوقه في الجامعات الإسلامية، واكتظت بروّاد العلم، فلم يزل المجتهد الحي مقلّداً يأخذ بزمام الأُمور إلى أن يفارق الحياة، فيقوم مقامه مجتهد آخر يرجع إليه الناس في أُمور دينهم ودنياهم، وبذلك صار الفقه الشيعي يساير سنن الحياة وتطورها، وصارت النصوص الشرعية في ظل الاجتهاد حيّة مرنة نامية متطورة تتمشى مع نواميس الزمان والمكان فلا جمود حتّى يباعد الدين عن الدنيا ولا العقيدة عن الحياة.

وفي هذا تذكرة للمفكّرين من أهل السنّة في أن يقوموا بإنهاض الفقه وإنعاشه حتّى يواكب مستجدات الزمان، وبالرغم من ذلك فنجد بعد هذه الفترة من خرج عن هذا النطاق

---

١. الخطط المقريزية، ج٢، ٣٤٤.

وراح يفتي على ضوء اجتهاده من غير تقليد للأئمّة الأربعة، منهم على سبيل المثال:

١. محمد بن محمد الغزالي المعروف بـ«حجة الإسلام»(٤٥٠ـ ٥٠٥هـ) له تصانيف عديدة، منها: الوجيزة في فقه الشافعية.

٢. عبدالعزيز بن عبد السلام الدمشقي (٥٧٧ ـ ٦٦٠هـ) صنّف كتباً، منها: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام.

٣. ابن دقيق العيد (٦٢٥ـ ٧٠٢هـ) صنف كتباً، منها: الإلمام بأحاديث الأحكام.

٤. تقي الدين السبكي (٦٨٣ـ ٧٥٦هـ) أحد مشاهير فقهاء الشافعية، له: الابتهاج في شرح المنهاج للنووي.

٥. جلال الدين السيوطي (٨٤٩ـ ٩١١هـ) له: الأشباه والنظائر في الفقه.

ومع أنّ التقليد وصل بالناس في نهاية أمرهم إلى تمسك كلّ فريق بمذهب إمامه وإسرافهم في التعصّب له وحبسهم الجهود على كتب علمائه، فقد نشطت في مصر حياة علمية جديدة، وثارت بها في عصرنا هذا همم فتية رغبت عن ذلك التعصب الجامد، وحفظت لكلّ مذهب حرمته ـ مراعية انّ المذاهب التي عليها جمهور المسلمين راجعة كلّها إلى أصل واحد ـ وهو دين الله الحقّ، ومستمدة من بحر واحد هو كتاب الله وسنّة رسولهﷺ، نظروا إلى ذلك، وإلى أنّ الناس كثيراً ما يتعرضون للحرج، وتلتوي عليهم السبل كلّما جدت بهم حاجة شخصية أو اجتماعية ووقفوا بها عند مذهب معيّن، على حين انّهم لا يجدون في ذلك المذهب منفذاً للتخلص منها ولا حيلة في تفاديها.

فلم يرق لدى المصلحين من رجال العلم أن يَدَعُوا الأمر على هذا الجمود البغيض، ويتركوا الناس يجأرون بالشكوى من كلّ جانب، ولم يكن بدّ من العمل على تقريب مسافات الخلاف بين المذاهب المشهورة، والاتّجاه بالناس إزاء حاجاتهم إلى التماس المخرج في غير المذهب الذي يلتزمونه، متابعة للشريعة في رفقها، واقتباساً من سماحتها، وسيراً بالناس في أحداثهم ومقتضيات زمنهم على ضوء الإسلام الحنيف.[١]

---

١. محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، ص٢٢٩، ٢٣٠.

٥

تجديد الحياة الفقهية في القرن السادس

لقد سبق انّ من جاء بعد رحيل الشيخ الطوسي من الفقهاء أذعنوا لفتاوى الشيخ واستدلالاته فلم يخرجوا عن ذلك الطور إلاّ قليلاً، حتّى ظهر على مسرح الفكر الفقهي فقيه فذ، ذو فكر وقّاد، وذهن جوّال، آب عن التقليد تابع لما يقوده إليه فكره ألا وهو محمد بن إدريس الحلي، فإنّه وقف وهو في العقد الرابع من عمره على توقّف الركب الفقهي عن السير، وانّ كلّ ما تمخضت عند الساحة الفكرية كان في الواقع تقليداً للشيخ الطوسي ليس إلاّ، فشمر عن ساعد الجد وأحدث ثورة عارمة في حقل الاجتهاد والاستنباط، وإليك أسماء الفقهاء الذين قاموا بتجديد الحياة الفقهية في القرن السادس وما بعده.

١. ابن إدريس مجدّد الحياة الفقهية (٥٤٣ ـ ٥٩٨هـ): يعدّ ابن إدريس أوّل من خطا بالفقه خطوات واسعة، ولأجل أن يقف القارئ على مدى الجهود العلمية التي بذلها في رفع المستوى العلمي والفقهي نذكر نص عبارته في أوّل السرائر.

إنّي لمّا رأيت زهد أهل هذا العصر في علم الشريعة المحمدية والأحكام الإسلامية، وتثاقلهم عن طلبها، وعداوتهم لما يجهلون وتضييعهم لما يعلمون، ورأيت ذا السن من أهل دهرنا هذا لغلبة الغباوة عليه وملكة الجهل لقياده، مضيّعاً لما استودعته الأيام، مقصّراً في البحث عمّا يجب عليه علمه، حتّى كأنّه ابن يومه ونتيج ساعته... ورأيت العلم عنانه

في يد الامتهان، وميدانه قد عطل من الرهان تداركت منه الذماء الباقي، وتلافيت نفساً بلغت التراقي.[١]

فابن إدريس بكتابه هذا أوّل من نفض غبار الركود عن كاهل الفقه الشيعي، واقتفى أثره جلّ من تأخّروا عنه وإن اختلفوا معه في أشياء وأشياء، ولكن الضجّة التي أثارها تركت أثرها في شحذ الهمم نحوَ عرض الفقه بأسلوب أكثر علمية.

وقد أُصيب في جهاده العلمي بوابل من الطعنات اللاذعة، لكنّها لم تؤثر في عزمه الراسخ نحو ما تصبو إليه نفسه، وهو بتأليف كتابه الرائع السرائر قد قضى على التقليد الفكري وأطاح به، وأخذ يطرح أفكاره في ثنايا كتابه، منددا بالمتفقّهة والمقلّدة، وهو مع إجلاله للشيخ الطوسي أخذ ببيان المواضع التي يخالفه فيها مدعومة بالبرهان؛

٢. الفقيه معين الدين سالم بن بدران بن علي المصري (كان حياً عام ٦٢٩هـ) صاحب كتاب التحرير الحاوي على أحكام المواريث؛

٣. شمس الدين فخار بن معد بن فخار الموسوي الحائري (المتوفّى ٦٣٠هـ) له كتب، منها كتاب الحجّة علي الذاهب إلي تكفير أبي طالب يروي عنه المحقّق الحلي (المتوفّى ٦٧٦هـ) ويروي هو عن ابن إدريس الحليّ؛

٤. نجيب الدين محمد بن جعفر بن نما الحلي (٥٦٥ ــ ٦٤٥هـ) شيخ الفقهاء في عصره، وأحد مشايخ المحقّق الحليّ؛

٥. نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي (٦٠٢ـ ٦٧٦هـ) الملقب بالمحقّق على الإطلاق، ويكفي في مقامه انّ كتابه شرائع الإسلام أصبح كتاباً دراسياً منذ تأليفه إلى يومنا هذا وصار محطاً للشرح والتعليق عبر قرون؛

٦. أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس (المتوفّى ٦٧٣هـ) له تصانيف عديدة، منها كتاب بشري المحقّقين في الفقه في ستة مجلدات، وكتاب الملاذ في الفقه في أربعة مجلدات؛

٧. يحيى بن سعيد الحلي (٦٠١ـ ٦٨٩هـ) مؤلف كتاب الجامع للشرائع في الفقه؛

---

١. مقدّمة السرائر، ج١، ص٤١.

٨. غياث الدين عبد الكريم بن أحمد بن طاووس (٦٤٨ـ ٦٩٣هـ) له كتب منها الشمل المنظوم في مصنفي العلوم؛

٩. الحسن بن أبي طالب اليوسفي الآبي (كان حياً عام ٦٧٣هـ) مؤلف كتاب كشف الرموز وهو شرح لكتاب النافع للمحقّق الحلي؛

١٠. جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي المعروف بالعلاّمة الحلي (٦٤٨ـ ٧٢٦هـ) صاحب التصانيف العديدة منها كتاب منتهي المطلب في تحقيق المذهب؛

١٢. محمد بن مكي العاملي (٧٣٤ـ ٧٨٦هـ) المعروف بالشهيد الأوّل، له تصانيف منها: الدروس الشرعية في فقه الإمامية؛

١٣. زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (٩١١ـ ٩٦٦هـ) المعروف بالشهيد الثاني، وتصانيفه مفعمة بالتحقيق منها: مسالك الافهام في شرح شرائع الإسلام؛

١٤. جمال الدين الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني العاملي الجبعي (٩٥٩ـ ١٠١١هـ) من أشهر تصانيفه معالم الدين وملاذ المجتهدين؛

١٥. جمال الدين الخوانساري (المتوفّى ١١٢٥هـ) له تأليفات منها: شرح مفتاح الفلاح وحاشية على شرح مختصر الأصول؛

١٦. بهاء الدين محمد بن الحسن المعروف بالفاضل الهندي (١٠٦٢ـ ١١٣٧هـ) صاحب كتاب كشف اللثام عن قواعد الأحكام.

٦

ظهور الحركة الأخبارية

كان مطلع القرن الحادي عشر مسرحاً للتيارات الفكرية المختلفة، فمن مكبّ على العلوم الطبيعية كالنجوم والرياضيات والطب التي معيارها التجربة، إلى آخر متوغّل في الحكمة والعرفان والمعارف العقلية التي لا تدرك إلاّ بقسطاس العقل، إلى ثالث مقبل على علم الشريعة كالفقه والأُصول ومبادئهما.

وفي تلك الأجواء المشحونة، ظهرت المدرسة الأخبارية التي شطبت على العلوم العقلية بقلم عريض ولم تر للعقل أيّ وزن واعتبار لا في العلوم العقلية ولا في العلوم النقلية، ونادت ببطلان الاجتهاد والتقليد، وخطّأت طريقتهما.

وقد رفع رايتها الشيخ محمد أمين بن محمد شريف الاسترابادي الأخباري في كتابه الموسوم بـالفوائد المدنية الذي ألّفه في المدينة المنورة أيام إقامته بها وتتلخص فكرته في الأُمور التالية:

١. عدم حجّية ظواهر الكتاب إلاّ بعد ورود التفسير عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام، لما ورد من الأحاديث الناهية عن تفسير القرآن بالرأي أوّلاً، وطروء مخصّصات ومقيّدات على عمومه وخصوصه ثانياً.

٢. نفي حجّية حكم العقل في المسائل الأُصولية وعدم الملازمة بين حكم العقل والنقل.

٣. نفي حجّية الإجماع من دون فرق بين المحصل والمنقول.

٤. ادّعاء قطعية صدور كلّ ما ورد في الكتب الحديثية الأربعة من الروايات لاهتمام أصحابها بتلك الروايات، فلا يحتاج الفقيه إلى دراسة أسنادها أو تنويعها إلى الأقسام الأربعة المشهورة، كما قام به ابن طاووس وتبعه العلاّمة.

٥. التوقّف عن الحكم إذا لم يدلّ دليل من السنّة على حكم الموضوع، والاحتياط في مقام العمل، فالتدخين الذي كان موضوعاً جديداً آنذاك تُوقف عن الحكم فيه وروعي الاحتياط في مقام العمل بتركه.

هذه هي الأُسس التي قامت عليها المدرسة الأخبارية.

إنّ الأخبارية بهذا المعنى منهج جديد ابتدعه الأمين الاسترابادي فهي أخبارية المنهجية، لها أُسسها ودعائمها، وقد طرح الفكرة بنحو البرهان والنقد على الأُسس التي اعتمد عليها الأُصوليون.

وبذلك يظهر انّ الأخبارية بهذا المعنى لا صلة لها بالأخبارية في عصر الأئمة، فإنّ المراد منها في عصرهم هو من له رغبة بأخذ الحديث وجمعه وروايته في مقابل من كان له رغبة بالتفكير والتدبّر في مفهوم الحديث وتحقيق معانيه.

لمحة من سيرة المؤسّس

إنّ مؤسّس هذا المنهج كما عرفت هو محمد بن أمين الاسترابادي (المتوفّى١٠٣٦هـ)، والسير في كتابه الفوائد المدنية يوقفنا على أنّه أخذ علم الأُصول عن تقي الدين محمد النسابة، وعلم الحديث عن السيد محمد صاحب المدارك، يقول هو في ذلك الكتاب: قد قرأت شرح العضدي للمختصر الحاجبي في أوائل سنّي في دار العلم شيراز على أعظم العلماء المحققين وحيد عصره وفريد دهره، الشاه تقي الدين محمد النسابة في مدة أربع سنين قراءة بحث وتحقيق وتدقيق.[1]

ويقول في موضع آخر: أوّل مشايخي في علم الحديث والرجال ومن تشرفت بالاستفادة

---

١. روضات الجنات، ج١، ص١٢١، ١٢٢.

وأخذ الإجازة منه في عنفوان شبابي في مشهد المقدس الغروي هو السيد السند والعلاّمة الأوحد صاحب مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام.

وقرأ أيضاً على يد الرجالي المعروف ميرزا محمد الاسترآبادي، وبذلك يعلم أنه أظهر الفكرة الأخبارية بعد ما درس الأُصول والرجال والحديث، كما يظهر من نفس الكتاب انّه قرأ الرياضيات والفلكيات والحكمة.

الأخبارية بين التطرف والاعتدال

تأثرت الأوساط العلمية بالتيار الأخباري وذاع صيته وكثر أتباعه، وهم بين متطرف كالأمين الاسترابادي الذي كان يطعن على العلماء ويتهمهم بالعدول عن منهج أهل البيت عليهم السلام، وبين معتدل يتبنّى نفس الفكرة مع التبجيل والتكريم للمخالف كالمحدث يوسف البحراني (المتوفّى ١١٨٦هـ).

ولنذكر جملة ممن تأثر بهذا المنهج من غير تعرض للمتطرف وغير المتطرف، بل نذكر الجميع على حد سواء.

١. زين الدين علي بن سليمان (المتوفّى ١٠٦٤هـ)، من مصنّفاته رسالة في الصلاة؛

٢. محمد تقي المجلسي الأوّل (١٠٠٣ـ ١٠٧٠) له كتب منها حلية المتقين؛

٣. خليل بن غازي القزويني (١٠٠١ ـ ١٠٨٩) له كتاب الصافي (بالفارسية) وهو شرح للكافي؛

٤. الفيض الكاشاني (١٠٠٧ـ ١٠٩١هـ) من تصانيفه في الفقه: مفاتيح الشرائع؛

٥. عبد علي العروسي الحويزي (كان حياً عام ١٠٧٣هـ) له كتاب: نور الثقلين في تفسير القرآن؛

٦. محمد بن الحسن الحرّ العاملي (١٠٣٣ـ ١١٠٤هـ) من أشهر تصانيفه كتاب الوسائل؛

٧. السيد هاشم بن سليمان البحراني التوبلي (المتوفّى ١١٠٧هـ) له كتاب تنبيهات الأديب في رجال التهذيب؛

٨. محمد باقر بن محمد تقي المجلسي الثاني (١٠٣٧ـ ١١١٠هـ) من أشهر تصانيفه: بحار الأنوار وهو موسوعة كبرى طبع في ١١٠ أجزاء؛

٩. نعمةالله بن عبدالله الجزائري (المتوفّى١١١٣هـ) له كتب، منها: شرح التهذيب

١٠. سليمان بن عبدالله البحراني (١٠٧٥ـ ١١٢١) له كتاب الأربعين في الإمامة؛

١١. عبدالله بن صالح البحراني السماهيجي (١٠٨٦ـ ١١٣٠هـ) من تآليفه كتاب جواهر البحرين في أحكام الثقلين.

١٢. الشيخ يوسف البحراني (١١٠٧ـ ١١٨٦هـ) من أشهر كتبه الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة.

هذه لمحة خاطفة عن روّاد الأخبارية منذ أن رفع رايتها الأمين الاسترابادي ودامت ما يقرب من قرنين من الزمان، وانتهت بظهور الوحيد البهبهاني الذي هدم أركانها بمعولة وقضى عليها بفكره الوقّاد، وحججه الباهرة القاهرة، وبراهينه الساطعة القانعة، وجهاده المتواصل، فدحض حججها واستطاع أن يوقفها عند حدها، ومنذ ذلك الوقت بدأ النشاط الأخباري بالفتور، ولم يبق من معالمه شيء إلاّ أنّه ترك مخلّفات وآثاراً غير محمودة عند المتأخرين من العلماء.

روّاد الاجتهاد في العصر الأخباري

وفي خضم نشاط التيار الأخباري استمر أيضاً النشاط الاجتهادي على يد جمع من المفكّرين لم ينخرطوا في تيار الأخبارية الجارف، بل صمدوا أمامه وأخذوا يدافعون عن منهج الاجتهاد بالأدلّة القاطعة على الرغم من قلّة عددهم.

١. السيد حسين بن رفيع الدين محمد بن الأمير شجاع الدين الاصفهاني الملقب بسلطان العلماء (المتوفّى١٠٦٤هـ)، ومن أشهر تآليفه تعليقته على معالم الأُصول وعلى زبدة الشيخ البهائي.

٢. عبدالله بن محمد التوني البشروي الرضوي (المتوفّى١٠٧١هـ)، من تآليفه كتاب الوافية.

٣. حسام الدين محمد صالح بن أحمد المازندراني (المتوفّى١٠٨٠هـ) مؤلّف كتاب الفخرية في الفقه.

٥. محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني السبزواري (١٠١٨ـ ١٠٩٠هـ) له شرح إرشاد العلاّمة سمّاه ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد.

٦. حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري (المتوفّى١٠٩٨هـ) له مؤلفات منها شرح الدروس.

٧. جمال الدين بن حسين الخوانساري له حاشية على شرح مختصر الأُصول.

٨. محمد بن الحسن الشيرواني (المتوفّى١٠٩٩هـ) له مصنفات منها شرحه على شرائع المحقّق.

٩. بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني المعروف بالفاضل الهندي (١٠٦٢ـ ١١٣٧هـ) صاحب كتاب كشف اللثام علي قواعد الأحكام.

٧

عصر تصعيد النشاط الاجتهادي

لقد بلغ النشاط الأخباري ذروته وعمّت أفكاره كافّة المراكز، إلى أن قام رجل العلم والقلم والتفكير والتحقيق محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني (١١١٨ـ ١٢٠٦هـ) فقد أحسّ بخطورة الموقف، فانتقل من النجف الأشرف إلى كربلاء وهي يومئذ معقل الأخباريّين يتزعّمها الفقيه الشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق الناضرة، ثمّ وقف يوماً في الصحن الشريف ونادى بأعلى صوته: أنا حجةالله عليكم، فاجتمعوا عليه، وقالوا: ما تريد؟ فقال: أُريد من الشيخ يوسف يمكّنني من منبره ويأمر تلامذته أن يحضروا تحت منبري، فأخبروا الشيخ يوسف بذلك، وحيث إنّه كان يومئذ عادلاً عن مذهب الأخبارية خائفاً من إظهار ذلك من جُهّالهم طابت نفسه بالإجابة.[١]

وشكّلت هذه الحادثة منعطفاً تاريخياً في قلب الموازين لصالح الأُصوليّين حيث وضع المحقّق البهبهاني أصابعه على النقاط الحسّاسة التي كانت الأخبارية تتشدق بها.

وقبل أن ندخل في صلب الموضوع نسلّط الأضواء على سيرة المحقّق البهبهاني، والدور الذي لعبه في إحياء التيار الاجتهادي، وإخراج المجتمع من ورطة الأخبارية.

حياة المحقّق البهبهاني وسيرته

ولد المحقّق محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني عام ١١١٨هـ. ق في اصفهان، قرأ المقدّمات

---

١. تنقيح المقال، ج٢، ص٨٥

في موطنه، ثمّ انتقل إلى النجف من جرّاء نشوب القلاقل والفتن وأكمل فيها دروسه عند العلمين الجليلين: السيد محمد الطباطبائي البروجردي، والسيد صدرالدين القمي المشهور بالهمداني شارح كتاب وافية الأُصول، ولمّا تزوّد من معين تلك الحوزة انتقل حينها إلى بهبهان معقل الأخباريين في ذلك الزمان، وقد أحسّ بعد حقبة من الزمن انّه لو هاجر إلى العتبات المقدسة والمراكز العلمية فيها لأنجز عطاءً ضخماً.

فنزل النجف الأشرف ولم يلبث فيها إلاّ قليلاً ثمّ انتقل إلى كربلاء حيث كانت تضجّ بالأخباريّين يومذاك، وبذل جهوداً جبارة في سبيل تقويض الأُصول التي قامت عليها الأخبارية.

والأساليب التي اعتمدها المحقّق في هذا السبيل هي كالتالي:

١. حجّية الكتاب

ذهبت الأخبارية إلى أنّ العمل بظواهر القرآن تفسير بالرأي تشمله الروايات المستفيضة الواردة في النهي عن تفسير القرآن بالرأي.

وأجاب المحقّق: انّ التمسّك بظواهر القرآن بعد الفحص عن مخصّصها ومقيّدها وناسخها وما ورد حولها عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام ليس إلاّ عملاً بالقرآن وتدبّراً فيه، وأين هو من تفسير القرآن بالرأي؟!

٢. حجّية العقل

قام المحقّق البهبهاني بتأليف رسالة في الحسن والقبح العقليّين وأثبت فيها حجّية حكم العقل في المستقلاّت العقلية، وانّه لا صلة لحديث: «إنّ دين الله لا يصاب بالعقول» بهذا النمط من الاستدلال كما ادّعته الأخبارية.

٣. حجية الإجماع

اتّخذت الأخبارية سنداً على الأُصوليّين بأنّهم يعتمدون على الإجماع مع أنّ الإجماع أصل لأهل السنّة، غير أنّ محقّقنا البهبهاني ردّ عليهم من خلال التنبيه إلى الاختلاف الجوهري بين

الإجماع عند الفريقين، فإنّ السنّة ترى أنّ الإجماع حجّة بما هو إجماع في حين انّ الشيعة ترى أنّ الإجماع حجّة باعتباره طريقاً إلى تحصيل قول المعصوم على الأساليب المقررة في علم الأُصول.

٤. عدم قطعية أخبار الكتب الأربعة

لقد أفرط الأخباريّون لما قالوا بقطعية تمام الأحاديث الواردة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام، وبذلك استغنوا عن علم الرجال.

ثمّ إنّ المحقّق البهبهاني أخذ بتفنيد تلك القرائن التي اعتمد عليها الأخباري في قطعية الأخبار في رسالة الاجتهاد والأخبار.

ابتكاراته الأُصولية

لقد تمتّع البهبهاني بذهن وقّاد، وذكاء مفرط ساعده على ابتكار قواعد وأساليب جديدة في علم الأُصول، منها:

١. إذا تعلّق الشك بأصل التكليف فالأصل هو البراءة، وقد استدلّ البهبهاني عليه بحكم عقلي فطري هو قبح العقاب بلا بيان.

٢. عيّن المحقّق البهبهاني للجمع والترجيح ضابطة كلية، وهي: انّ الجمع لو كان أمراً مقبولاً عند العقلاء وسائداً بينهم فالجمع مقدّم على الترجيح، وأمّا إذا لم يكن الجمع مقبولاً فهو من موارد الترجيح. وبذلك أثبت انّ الجمع التبرعي بلا شاهد لا دليل عليه.

٣. إذا تعارضت الرواية مع القاعدة القطعية العامة، فالمشهور هو تقديم النص على القاعدة، على خلاف ما عليه المحقّق البهبهاني حيث قدّم القطعي على النص الظنّي.

٤. كان الطابع العام السائد على فقه القدماء هو جعل الأُصول العملية في رتبة الأمارات، وقد جاء المحقّق البهبهاني ففرق بينها، وأثبت انّ الأصل دليل حيث لا دليل.

إلى غير ذلك من الأفكار الرائعة التي تكاملت فيما بعد على يد تلامذته منهم على سبيل المثال روّاد مدرسة البهبهاني:

١. المولى مهدي النراقي (المتوفّى١٢٠٩هـ) مؤلّف كتاب مستند الشيعة في أحكام الشريعة.

٢. السيدمحمدمهدي بحرالعلوم (المتوفّى١٢١٢هـ) مؤلّف الفوائدالرجالية في ثلاثة أجزاء.

٣. محمد جواد العاملي (المتوفّى١٢٢٦هـ) مؤلّف الموسوعة الفقهية الشهيرة مفتاح الكرامة في عشرة أجزاء.

٤. جعفر كاشف الغطاء (المتوفّى١٢٢٧هـ) مؤلّف كشف الغطاء.

٥. الميرزا أبوالقاسم القمي (المتوفّى١٢٣١هـ) مؤلّف كتاب قوانين الأُصول.

٦. السيدعلي الطباطبائي (المتوفّى١٢٣١هـ) صاحب الموسوعة الفقهية رياض المسائل.

الاجتهاد عند أهل السنّة عقيب القرن السابع

لقد عرفت العوامل التي أدّت إلى غلق باب الاجتهاد، ففي هذا الدور أخذ الفقه بالانحطاط، وانتهى الأمر به إلى الجمود وساد الفكر التقليدي المغلق كما ساد الاكتفاء بنقل كلّ ما في الكتب المذهبية الفقهية دون مناقشة، وبالتالي أصبح طالب الفقه يدرس كتاب فقيه معين من رجال مذهبه فلا ينظر إلى الشريعة وفقهها إلاّ من خلال سطوره.

نعم وجد في هذه الفترة فقهاء كسروا طوق التقليد وقد ألمعنا إلى أسمائهم فيماتقدّم. ولكن هذا العدد كان قليلاً بالنسبة إلى عظم الرقعة الإسلامية وسعة مدارسها، وكثرة المترجمين عنها.

يقول الأُستاذ مصطفى الزرقاء: ففي هذا العصر ساد الفكر التقليدي المغلق، وانصرفت الأفكار عن تلمس العلل والمقاصد الشرعية في فقه الأحكام إلى الحفظ الجاف، والاكتفاء بتقبّل كلّ ما في الكتب المذهبية دون مناقشة.

إلى أن قال: وفي أواخر هذا الدور حلّ الفكر العامي محلّ الفكر العلمي لدى كثير من متأخّري رجال المذاهب الفقهية.

وقد شاعت كنتيجة لذلك طريقة «المتون» في التآليف الفقهية وأصبحت هي الطريقة السائدة العامّة، وحلّت كتب المتأخّرين فيها محلّ كتب المتقدّمين القيّمة في الدراسة الفقهية.

وطريقة المتون هذه يعمد فيها المتأخرون إلى وضع مختصرات يجمعون فيها أبواب العلم كلّها في ألفاظ ضيقة يتبارون فيها بالإيجاز، حتّى تصل إلى درجة المسخ أو الألغاز، وتكاد كلّ كلمة أو جملة تشير إلى بحث واسع أو مسألة تفصيلية كمن يحاول حصر الجمل في قارورة ويسمّى هذا المختصر متناً، ثمّ يعمد مؤلف المتن نفسه، أو سواه إلى وضع «شرح» على المتن لإيضاح عباراته، وبسط تفاصيل مسائله والزيادة عليها.

ثمّ توضع من قبل آخرين تعليقات على تلك الشروح تسمّى «الحواشي»، ثمّ توضع على تلك الحواشي ملاحظات تسمّى تقريرات.[١]

ومن أبرز نتاجات أهل‌السنّة في هذا الدور هي الفتاوى الستارخانية، والخانية والبزازية والحامدية والهندية.

١. المدخل الفقهي العام، ج ١، ص١٨٦، ١٨٧.

٨
عصر الإبداع الفقهي

إنّ الحركة العلمية التي تزعّمها الوحيد البهبهاني قد بلغت ذروتها عن طريق تلاميذه وتلامذة تلاميذه، فاختط الفقه والأُصول منهجاً جديداً في البحث كان استمراراً للمنهج العلمي الذي وضع بنيانه المحقّق البهبهاني.

وكان النصيب الأوفر في قيادة هذه الحركة لعلمين كبيرين، أعني بهما:

١. الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر.

٢. الشيخ مرتضى الأنصاري.

ولأجل إيقاف القارئ على مكانتهما العلمية والبصمات التي تركاها على جبين الفقه والأُصول نذكر لمحة من سيرتهما.

١. الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر

أمّا الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر فقد كان من نوابغ علماء عصره، ولد في النجف الأشرف عام ١١٩٦هـ (وقد قيل في ميلاده غير ذلك) وأخذ المقدّمات وغيرها عن: حسن محيي الدين الحارثي الجامعي، وقاسم بن محمد بن أحمد محيي الدين الجامعي (المتوفّى١٢٣٧هـ)، والسيد حسين بن أبي الحسن موسى الشقرائي النجفي.

وحضر على أعلام عصره، كالسيد محمد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة جعفر بن خضر الجناجي النجفي صاحب كشف الغطاء وابنه موسى كاشف الغطاء.

وتبحّر في الفقه وأكبّ على التأليف والتدريس، وسمت مكانته في الأوساط العلمية، وصار ممّن يشار إليه بالرسوخ في العلم، وسعة الاطّلاع، وبراعة البيان، وجودة التقرير.

ثمّ آلت إليه رئاسة الطائفة والمرجعية في التقليد في منتصف القرن الثالث عشر وتفرّد بالزعامة مع وفرة الفقهاء الكبار في عصره، وعلا صيته وقصده روّاد العلم من أماكن شتى.

وقد تتلمذ عليه طائفة، منهم: عبد الحسين الطهراني المعروف بشيخ العراقين، ومحمد حسن آل ياسين الكاظمي، وحبيب‌الله الرشتي، والسيد حسين بحر العلوم الطباطبائي، والسيد حسين بن محمد الكوهكمري، والسيد حسن الطباطبائي اليزدي المدرس، وعبد اللّه نعمة العاملي.

وصنف كتابه الشهير جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام الموسوعة الفقهية التي فاقت جميع ما سبقها من الموسوعات سعة وجمعاً وإحاطة بأقوال العلماء أدلّتهم، فوفق الكتاب توفيقاً منقطع النظير في إقبال أهل العلم عليه رجوعاً ونسخاً.

وأهمّ ما تتميز به هذه الموسوعة:

١. *انّه كتاب لم يؤلّف مثله في سعته وإحاطته بأقوال العلماء وأدلّتهم ومناقشتها.*

٢. انّه كتاب كامل في أبواب الفقه كلّها، جامع لجميع كتبه.

٣. انّ جميع أجزائه على نسق واحد وأُسلوب واحد؛ وبنفس السعة التي ابتدأ بها، انتهى إليها.

٤. انّ كتابه هذا يغني عن كثير من الكتب الفقهية وفي الوقت نفسه لا يستغنى بها عنه.

٥. احتوى على كثير من التعريفات الفقهية النادرة بما لا تجد في غيرها من الموسوعات الأُخرى، فهو جامع لأُمّهات المسائل وفروعها.

٦. والطابع العام الذي يسود فقهه هو دعم الرأي المشهور بين الفقهاء من عصر أصحاب الأئمّة إلى يومنا هذا بطرق ووجوه مختلفة والإعراض عن الرأي الشاذ.

٧. انّه قدَّس سرَّه كان يجتهد على ضوء الكتاب والسنّة والإجماع والعقل، وفي الوقت نفسه لا يفوته فيما إذا طرأت على المسألة عناوين ثانوية تغيير مسير المسألة وحكمها.

٨. كانقدَّس سرَّه يهتم بكلّ ما يمكن أن يكون له دخل في استنباط الحكم، وبذلك كان

يرجع إلى معاجم اللغة ودواوين الشعراء وأقوال أهل السنّة وفقه الرضا وغير ذلك، فلا يخرج عن المسألة إلاّ وقد أشبعها بحثاً واحتمالاً ودليلاً.

٢. الشيخ مرتضى الأنصاري

ومن رواد الحركة العلمية التي أسّسها المحقّق البهبهاني هو الشيخ المحقّق المدقّق مرتضى بن محمد أمين المعروف بالأنصاري، الذي ولد عام ١٢١٤هـ في بلدة دزفول، وتعلّم الدروس الابتدائية في موطنه، ثمّ شرع في الفقه والأُصول، ونال مرتبة سامية فيها، ولم تقنع نفسه بما تعلم فيه، فأعدّ العدّة لزيارة العتبات المقدّسة عام ١٢٣٢هـ وله من العمر آنذاك ١٨سنة، فورد كربلاء المقدسة ومكث فيها أربع سنين تردّد خلالها إلى حلقات دروس السيد محمد بن علي المعروف بالسيد المجاهد (المتوفّى١٢٤٣هـ) مؤلف كتاب المناهل في الفقه والشيخ محمد شريف العاملي المعروف بشريف العلماء (المتوفّى١٢٤٥هـ)، ثمّ هاجر إلى النجف الأشرف فحضر هناك دروس المحقّق الشيخ موسى كاشف الغطاء قرابة سنتين.

ثمّ عاد من العراق متوجّهاً إلى موطنه عام ١٢٣٩هـ ، فمكث فيها مدة قليلة ثمّ جاب مدن إيران للاستفادة من علمائها، ثمّ رجع قافلاً إلى العراق فهبط النجف الأشرف وكانت الرئاسة العلمية على عاتق علمين كبيرين هما:

١. الشيخ علي بن جعفر كاشف الغطاء (المتوفّى١٢٥٤هـ).

٢. الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر (المتوفّى١٢٦٦هـ).

ولمّا لبّى الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر نداء ربّه عام ١٢٦٦هـ انتخب الشيخ بإيصاء منه مرجعاً للشيعة، فصغت له القلوب والأفكار وانتقلت الزعامة العلمية إليه بلا منازع، وقام بأعبائها بحزم وحكمة وإرادة صلبة إلى أن لبّى نداء ربّه ليلة الثامن عشر من شهر جمادى الأُولى من شهور عام ١٢٨١هـ.

هذه إلمامة عابرة وعرض خاطف لحياة الشيخ الأعظم الذي كرّس حياته في التدريس والتأليف وإعداد العلماء وتربية المجتهدين وإرساء دعائم النهضة العلمية الحديثة التي تعدّ بحق ثورة علمية كبرى قلّما اتّفق نظيرها في العصور السابقة.

إبداعاته العلمية

ترك الشيخ آثاراً جليلة لم يزل بعضها مداراً للتدريس في الحوزات العلمية، وأخصّ بالذكر كتابين قيّمين وهبا للشيخ خلوداً في التاريخ، هما:

الأوّل: كتاب الفرائد المشهور بالرسائل، وقد خدم العلم وأهله بهذا الكتاب القيم خدمة عظيمة وطرح فيه أفكاراً بكراً، تلخصت في:

١. تحرير أحكام القطع والظن، وقدقسّم الظن إلى ظن خاص وظن مطلق، وأعطى لكلّ حكمه؛

٢. قام في رسالة البراءة والاشتغال بتبيين مجاريهما، وقد كانت غير منقحة في كلمات السابقين؛

٣. قرر موقف الدليل الاجتهادي من الأصل العملي وبالعكس، وأنّهما لا يحتج بهما معاً وإن كان مضمونهما واحداً؛

٤. قام في رسالة الاستصحاب بعقد تنبيهات بعد الفراغ من إثبات حجيته عن طريق الأخبار، أودع فيها أفكاره وآراءه البديعة.

الثاني: كتاب المكاسب: هذا هو الكتاب الثاني الذي تدور حوله حلقات الدراسة والبحث.

روّاد منهجه

لقد تخرج على منهج الشيخ الأنصاري عدد كبير من الفقهاء والمجتهدين الذين تسلّموا منصة الرئاسة العلمية والزعامة الدينية.

١. محمد كاظم الخراساني الهروي (١٢٥٥ـ ١٣٢٩هـ) صاحب التصانيف الكثيرة التي منها كفاية الأُصول؛

٢. السيد ميرزا حسن المجدّد الشيرازي (١٢٣٠ـ ١٣١٢هـ)؛

٣. السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي النجفي صاحب العروة الوثقى (١٢٤٧ـ ١٣٣٧هـ) له تأليفات منها تعليقته على مكاسب الشيخ الأنصاري؛

٤. محمد حسين النائيني (١٢٧٤ـ ١٣٥٥هـ) وقد دوّن تلاميذه أفكاره وبحوثه في الفقه والأُصول على وجه قلّ نظيره؛

٥. ضياء الدين بن محمد العراقي النجفي (١٢٧٨ـ ١٣٦١هـ) من مصنّفاته: كتاب المقالات الأصولية، وأيضاً دورة فقهية وقد انتشر بعض أجزائها؛

٦. الشيخ محمد حسن الاصفهاني (١٢٩٦ـ ١٣٦١هـ) مؤلّف كتاب نهاية الدراية في شرح الكفاية في جزءين؛

٧. الشيخ عبدالكريم الحائري (١٢٧٤ ـ ١٣٥٥هـ) له كتب منها: درر الأصول، وكتاب الصلاة؛

٨. السيد حسين بن علي بن أحمد البروجردي (١٢٩٢ـ ١٣٨٠هـ) وله رسائل فقهية كثيرة، مضافاً إلى ما ألّفه في الرجال من الطبقات وغيرها، وقد وضع أسساً خاصة في الرجال لها ميزتها؛

٩. السيد محسن الحكيم (١٣٠٦ـ١٣٩٠هـ) من تآليفه: مستمسك العروة الوثقي شرح استدلالي على العروة الوثقى الطائر الصيت، حقائق الأُصول شرح على كفاية الأُصول، دليل الناسك، ونهج الفقاهة شرح على متاجر الشيخ الأنصاري؛

١٠. السيد الإمام روح‌الله الموسوي الخميني (١٣٢٠ـ ١٤٠٩هـ) حيث ترك ثروة فقهية كبيرة نشير إلى بعضها: المكاسب في خمسة أجزاء، و تحرير الوسيلة إضافة إلى دورات أُصولية؛

وقد قام السيد الإمام قائد الثورة الإسلامية بعد الإطاحة بنظام الشاه بإلقاء العديد من المحاضرات السياسية والاجتماعية، والأخلاقية خلال ١٠ سنوات، وقد جمعت وطبعت باسم صحيفة النور في أزيد من عشرين جزءاً.

إنّ شخصية الإمام الخميني شخصية لامعة أثبت بثورته انّ الإسلام دين للماضي والحاضر والمستقبل، وانّه ليس للإنسان المتحضّر إلاّ التمسّك بأهداب هذا الدين القيّم؛

١١. السيد أبو القاسم الخوئي (١٣١٧ـ ١٤١٣هـ) له مصنّفات فقهية كثيرة منها: رسالة في اللباس المشكوك المطبوع عام ١٣٦١هـ، منهاج الصالحين وهي رسالة فتوائية في جزءين، تكملة المنهاج، وله تقريرات أُصولية وفقهية بقلم تلاميذه؛

١٢. السيد محمدرضا الكلبايكاني (١٣١٦ـ ١٤١٤هـ) وهو أحد أكابر تلامذة الشيخ عبد الكريم الحائري مؤسس الحوزة العلمية في قم المقدسة وأحد المراجع الكبار في عصره، له تصانيف كثيرة منها: كتاب الحج، ولاية الفقيه، الشهادات، الدر المنضود في أحكام الحدود، نتائج الأفكار، كتاب الطهارة.

إلى غير ذلك من الأعلام والمراجع العظام الذين ارتووا من المنهل العذب لأُستاذ الفقهاء الشيخ الأنصاري تلميذ بعد تلميذ، عصراً بعد عصر.

إعادة النشاط الفقهي عند أهل السنّة

قد عرفت الوضع المزري الذي وصل إليه الفقه السنّيّ في الأوضاع والظروف الخاصة إلى أوائل القرن الثالث عشر، فقلّما تجد فيه إبداعاً فقهياً أو تأليفاً ابتكارياً أو مجتهداً مطلقاً من دون التزام بمذهب خاص إلاّ بما تعرفت عليهم.

غير أنّ الفقه السنّيّ استعاد نشاطه عند مختتم القرن الثالث عشر ومطلع القرن الرابع عشر، وهذا ما يسمّيه كتّاب أدوار الفقه السنّيّ بدور التجديد وإعادة النشاط الفقهي إلى الحياة العصرية، ومبدأه تأليف مجلة الأحكام للدولة العثمانية سنة ١٢٨٦هـ ، ويعزو السبب لهذا التجديد هو الاتصال الوثيق بين الدولة العثمانية والدول الغربية، فقد دفع بها إلى تدوين مجموعة قوانين تكون دستوراً رسمياً للدولة في العدلية والقضاء، وأُلقيت هذه المهمة على عاتق لجنة حيث أصدرت في سنة ١٢٨٦هـ مجلة الأحكام العدلية بصفة قانون مدني عام من الفقه الحنفي وقسّمتها إلى كتب وكلّ كتاب إلى أبواب أوّلها البيوع وآخرها القضاء.

فشكّلت فيما بعد النواة الأُولى لتطوير الفقه في هذا العصر وما بعده، وتابعته إنشاء المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء، وقيام العلماء بالاجتهاد في المسائل المستجدة والوقائع الجديدة، فاجتهدوا في موضوعات متعدّدة مثل التأمين والشركات والأسهم وزكاة الأسهم وأطفال الأنابيب وموت الدماغ والتشريح، وقامت الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي مقام الاجتهاد الفردي.

ثمّ تلاها إقامة الندوات الفقهية والمؤتمرات القانونية، فصار في ذلك إنهاض للهمم في سبيل تطوير الفقه السنّيّ وإخراجه من حيز الجمود إلى الحركة ومسايرة الأحداث المستجدة، ولم يزل الركب سائراً على هذا الطريق.

٩

عصر إنهاض الفقه بمتطلّبات الحكم

كلّما تكاملت نواحي الحضارة، وتشابكت وتعدّدت ألوانها، واجه المجتمع أوضاعاً وأحداثاً جديدة، وطُرحتْ عليه مشاكل طارئة لا عهد له بها في الأزمنة السابقة، إذ لم تتعرض تشريعاتها لأي من هذه الأوضاع والأحداث والمشاكل بحكم من الأحكام، إذن فحاجة المجتمع إلى قوانين وتشريعات جديدة لا تزال تتزايد كلّ يوم تبعاً لذلك.

إنّ العصر الحاضر يتميّز عمّا سبقه من الأعصار بحجم هائل من المستجدات والمتطورات ممّا حدا بالحكومات إلى مواجهتها من خلال اللجوء إلى القوانين الوضعية، سواء أوافقت التشريع الإلهي أم لا، وقد سارت في هذا السبيل كافة الحكومات العلمانية، ومن سوء الحظ متابعة الحكومات الإسلامية لهذا النوع من القوانين بذريعة عدم استجابة القوانين الإسلامية لمتطلّبات العصر، ولم تُكلّف نفسها عناء البحث والتنقيب واستنطاق الكتاب والسنّة لوضع الحلول للمشاكل العالقة التي تواجهها.

فالواجب يحتّم على الحكومات الإسلامية، العدول عن هذه الطريقة التعيسة والرجوع إلى الكتاب والسنّة وسائر المصادر التي بين أيدينا، وذلك لأنّ التشريع الإسلامي يحتوي على عناصر توفّر له البقاء والخلود ومواكبة العصر:

١. التشريع الإسلامي ذو مادة حيوية خلاّقة للتفاصيل بحيث يتيسّر معها استنباط الأحكام الشرعية في كلّ عصر من الأعصار؛

٢. الاعتراف بحجّية العقل في مجالات خاصة: فالعقل أحد الحجج الشرعية وفي مصافّ المصادر الأُخرى للتشريع، وبه يُكشف الحكم الشرعي وتبين وجهة نظر الشارع في مورده، إذ من الممتنع أن يحكم العقل بشيء ولا يحكم الشرع على وفقه فضلاً عن الحكم بخلافه، فالملازمة بين العقل والشرع قطعية، إنّما المهم هو تبيين مجالات حكم العقل، فليس المراد منه القياس الظني أو الاستحسان الشخصي أو غير ذلك من الأدلّة الظنّية، بل المراد ما يستقل العقل بلزوم الاتيان به أو بلزوم الترك لأجل إدراكه حسن الشيء الذاتي أو قبحه، فإنّ حكمه بحسن الشيء بما هوهو، أو قبحه بما هوهو يقع مصدراً لاستكشاف الحكم الشرعي، على ما هو محرر في محله.

ولا تنحصر حجّية العقل في مجال الحسن والقبح، إذ للعقل دور كبير في استنباط كثير من الأحكام التي يصلح للعقل القضاء فيها ويقدر على إدراك الحكم ومناطه، نظير الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدّمته، ووجوب الشيء وحرمة ضده أو عدمهما، وجواز اجتماع الأمر والنهي وعدمه وصحّة العبادة والمعاملة وفسادهما، وإجزاء الأوامر الاضطرارية والظاهرية والأحكام المتفرعة على تنجيز العلم الإجمالي، وما يستقل به العقل عند اليأس عن الأدلة السمعية فيحكم بالبراءة أو الاشتغال أو التنجيز، حسب ما اقتضاه المقام، بل له دور واسع في باب المعاملات وغيرها.

فهذه الملازمات وغيرها، من الأحكام العقلية مصادر لاستنباط كثير من الأحكام واستكشاف ما هو المرضي لدى الشارع يستريح إليه الفقيه في تأسيس الحكم الشرعي أو تحديده، وفي تشخيص الوظيفة العملية عند اليأس عن العثور على الأدلّة السمعية، وبذلك يسدّ الفراغ المتوهّم في التشريع الإسلامي.

كلّ ذلك يرشدنا إلى أنّ التشريع الإسلامي، يتبنّى الواقع ولا يحيد عن متطلّبات الحياة، وأنّه ليس لتعاليمه طابع الرمز والتعبد السماوي، وأنّ للإسلام علاقة واقعية بالعقل لا تجد مثلها في الشرائع الأُخرى، بل لا يسوغ لغيره أن يُدخل العقل في مصادر تشريعه ويعدّه أحد الأدلّة؛

٣. الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد: إنّ الأحكام الشرعية عند العدلية من المسلمين تابعة لمصالح ومفاسد في متعلّقاتها، فلا واجب إلاّ لمصلحة في فعله، ولا حرام إلاّ لمفسدة

في اقترافه، وقد تحقّق عندهم انّ للتشريع الإسلامي نظاماً لا تعتريه الفوضى، وهذا الأصل وإن خالف فيه بعض الأُمّة، غير أنّ نظرهم محجوج بكتاب‌الله وسنّة نبيّه ونصوص خلفائه، ترى أنّه سبحانه يعلّل حرمة الخمر والميسر بقوله:

﴿إِنَّمَا يرِيدُ الشَّيطَانُ أَنْ يوقِعَ بَينَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيسِرِ وَيصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.[١]

ويستدلّ على وجوب الصلاة بقوله سبحانه:

﴿...وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...﴾.[٢] إلى غير ذلك من الفرائض والمناهي التي جاء التشريع مرفقاً ببيان الملاكات في الذكر الحكيم؛

٤. تشريع الاجتهاد المطلق: المراد من الاجتهاد المطلق هو بذل الوسع في استنباط الأحكام الشرعية من دون التزام بموافقة مذهب دون مذهب، وهذا النوع من الاجتهاد يغني المسلمين عن موائد الأجانب ويعطي لكلّ موضوع حقّه.

إنّ الاجتهاد على هذا النحو يساير سنن الحياة وتطوّرها، ويجعل النصوص الشرعية حيّة متحرّكة نامية متطورة تتمشّى مع نواميس الزمان والمكان، فلا تجمد ذلك الجمود الذي يباعد بين الدين والدنيا، أو بين العقيدة والحياة الذي نشاهده في أكثر المذاهب التي تخالفنا، ولعلّ ما نلاحظه من كثرة عارمة في مؤلفات الإمامية وتوسّع مطّرد في مكتبة التشيع راجع إلى فتح باب الاجتهاد على مصراعيه.

هذا هو الاجتهاد وهذا دوره في خلود الدين وصلوحه للظروف والبيئات، ولم يكن إغلاقه إلاّ جهلاً بأهميته أو ابتغاء للفتنة، أو تزلّفاً إلى أبناء الدنيا، أو تجنّباً عن النطق بالصواب.

ففي ظل هذه العوامل يقترب الفقه من الواقع، فيلبّي كافة الحاجات والمتطلّبات العصرية للمجتمعات المتحضّرة ويزيح كافة العوائق التي تواجه الحكومات من خلال وضع قوانين محدّدة للنظام القضائي والمصرفي.

---

١. المائدة، ٩١.

٢. العنكبوت، ٤٥.

إنّ الفساد الأخلاقي وفقدان الورع وضعف الوازع الذي يعبر عنه بفساد الزمان، يدفع بالمحاكم إلى وضع مقررات خاصة في باب القضاء باليمين والبيّنة لئلاّ يذهب حقّ المستحق باليمين الكاذبة أو بشهود زور، وبما انّ عامة المقررات يجب أن تكون في إطار الشرع ومقتضى الكتاب والسنّة، فهذا ما يلزم المحاكم إلى إعمال الاجتهاد في المؤسسات الحكومية لا سيّما القضاء.

لا شك انّ للاقتصاد دوراً كبيراً في حياة الشريعة، وهو وإن لم يشكّل بنية تحتانية للمجتمعات الإنسانية ـ كما عليه الشيوعية ـ ولكنّه أصل من أُصول الحياة، وقد قيل: إنّ من لا معاش له لا معاد له، وقد أصبح الاقتصاد العالمي اليوم في ظل العولمة، متماسكاً فيما بينه تماسكاً وثيقاً، فلا يمكن لأي بلد مهما كان متمسّكاً بمبادئه أن ينقطع عن العالم ونُظُمه الاقتصادية ويكون بمعزل عنه، وهذا ممّا دفع بالدول الإسلامية إلى بذل الوسع في وضع قوانين تتناسب مع التنمية الاقتصادية وفي الوقت نفسه لا تخرج عن نطاق الشريعة، وهذا ما أوعزنا إليه من ضرورة النظر إلى الفقه بنظرة مرنة تتكيف مع الحاجات الإنسانية وفي هذا حياة للفقه، وتماشيه مع الزمان، ومواكبته لحاجات الأُمم، وإلاّ فلو غفلنا عن هذه النقطة فقد حكمنا على الفقه بالموت تكون نتيجتها اتّباع المبادئ الغربية.

إنّ التطور الصناعي والعلمي أسفر عن موضوعات جديدة لم يكن لها وجود من ذي قبل، فعلى الفقيه دراسة هذه الموضوعات بدقة وإمعان ولو بالاستعانة بأهل الخبرة والتخصّص في ذلك المجال، وها نحن نشير إلى بعض العناوين المستجدة:

١. التأمين بكافة أقسامه، فهناك من يريد دراسة هذا الموضوع تحت أحد العناوين المعروفة في الفقه كالصلح والضمان وغيره مع أنّه عقد مستقل بين العقلاء، فعلى الفقيه دراسة ذلك العنوان على النحو السائد بين العقلاء؛

٢. لقد ظهرت حقوق عقلائية مستجدة لم تكن مطروحة بين العقلاء، كحق التأليف وحق الاختراع وحق الطبع وحق النشر وغيرها من الآثار الخلاقة، وهذا ما يعبر عنه بالمالكية الفكرية، وقد أقرّ بها الغرب واعترف بها رسمياً ويعد المتجاوز على هذه الحقوق متعدياً؛

٣. المسائل المستجدة في عالم الطب كثيرة من التقليح الصناعي وزرع الأعضاء وبيعها، والاستنساخ البشري والتشريح وتغيير الجنسية، إلى غير ذلك من المسائل؛

٤. الشركات التجارية هي من المستجدات والتي تقوم بدور أساسي في الحياة الاقتصادية، وهي بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.

أمّا الأوّل فهي عبارة عن شركة التضامن، وشركة التوصية، وشركة الخاصة.

وأمّا الثانية فأهم أقسامها هي شركة المساهمة. فعلى الفقيه استنباط حكم هذه الشركات على ضوء النصوص والقواعد.

دور الزمان والمكان في استنباط الأحكام

إنّ تأثير اختلاف الأزمنة والأمكنة في استنباط الأحكام الشرعية أمر لا يمكن إنكاره، غير أنّه يجب أن يفسر على وجه لا يصادم الأُصول المسلّمة من كون التشريع الإسلامي تشريعاً عالمياً خاتماً للشرائع أوّلاً، وانّه ليس لغيره سبحانه حقّ التشريع ثانياً؛ فمع حفظ هذين الأصلين فإنّ للزمان والمكان تأثيراً في استنباط الأحكام في ضوء الأُصول العامة، ولأجل إيضاح ذلك نأتي ببعض الأمثلة حتّى يتبين دورهما في الاستنباط ومرونة الأحكام.

فنقول: إنّ الحكم الشرعي ربما يكون مكتنفاً بخصوصيات تعدّ مقوّمة للحكم الشرعي فيتغير بتغيرها ويتبدّل بتبدّلها ولا يعني ذلك رفض الحكم الإلهي أو إنكار عالمية التشريع وأبديته، بل بمعنى تغير الحكم بتغيّر الموضوع والجهات المقومة له عند نفس الشارع، فكما أنّ الحكم بطهارة الكلب مع صيرورته ملحاً أو تراباً لا يعدّ خلافاً له، هكذا تغير الحكم بتغير الخصوصيات الأُخر لا يعدّ خلافاً له.

ثمّ إنّ الخصوصيات المؤثرة في الحكم تارة تؤثّر في مقام الإفتاء وأُخرى في مقام حكم الحاكم الإسلامي من جهة الولاية، فعلى الخبير عدم الخلط بينهما، وإليك بعض الأمثلة من كلا القسمين:

التأثير في مقام الإفتاء

إنّ الخصوصيات الطارئة تؤثر في مقام الإفتاء، وإليك بعض الأمثلة:

الأوّل: أن تقع علّة للحكم ومناطاً له، كعدم الانتفاع بالدم ونحوه، فقد ذكر الشيخ

الأعظم الأنصاري رحمه الله أنّه لا خلاف في حرمة بيع الدم، وذلك لعدم الانتفاع به انتفاعاً محلّلاً[1]، فلم يكن الغرض من البيع يوم ذاك إلا الأكل وهو محرّم لنجاسته، ولو افترضنا تغيّر علّة الحكم ومناطه بأن صار الدّم ذا منفعة محلّلة شائعة، وبها قامت رحى الحياة في المصدومين والمجروحين ومن تجرى في حقّه الجراحة الطبيّة، إذ لولا التزريق بالدم لما نجا كثير منهم، حينئذ يتبدّل الحكمُ لتبدّل مناطه وغايته اللّذين هما قيد الموضوع. فالظّروف الحديثة غيّرت الحكم الشرعيّ بتغيّر موضوعه، وصار الدم غير المنتفع به إلاّ في الجهة المحرّمة، منتفعاً به في الجهة المحلّلة الشائعة لا النّادرة، وبذلك يدخل بعض ما كان يعدّ من المكاسب المحرّمة في عداد المحلّلة، فلو قيل: إنّ لعنصر الزمان تأثيراً في الاجتهاد، يُعنى به التأثير في تشخيص الصغرى وبقائها على ما كانت عليه أو تغييرها عمّا كانت عليه، قال السيّد الأُستاذ: «لم يكن في تلك الأعصار للدم نفع غير الأكل، فالتحريم منصرف إليه»[2].

فلا شبهة في قصور الأدلّة عن إثبات حرمة سائر الانتفاعات في الدم، فالأشبه جواز بيعه إذا كان له نفع عقلائيّ في هذا العصر.

الثاني: أن يكون الحكم مكتنفاً بخصوصية زمانيّة ومكانيّة يدرك العقل السليم باختصاصه بها، وارتفاعه مع ارتفاعها، وهذا أيضاً لا يعني إلاّ تغيّر الحكم بتغيّر موضوعه المحدّد له شرعاً، فقد تضافرت النّصوص على حليّة الفيء والأنفال للشّيعة في عصر الغيبة، ومن الأنفال: الآجام وأراضي الموات، فإبقاءُ هذا الحكم بنحو الإطلاق في هذه الأعصار يوجب الهرج والمرج، ويوجد اختلافاً طبقيّاً هائلاً لامتلاك بعض الناس كل شيء وحرمان أكثرهم عن كلّ شيء، إذ لبعضهم قدرة هائلة يقتدر معها على تحجير الأراضي الشاسعة

---

١. كلام الشيخ الأعظم رحمه الله في مكاسبه حول التعليل المذكور في المتن مختص بالدم الطاهر حيث قال رحمه الله: «وأمّا الدم الطاهر إذا فرضت له منفعة محللة... وقال رحمه الله: وصرّح في التذكرة بعدم جواز بيع الدم الطاهر لاستخبائه، ولعلّه لعدم المنفعة الظاهرة فيه غير الأكل المحرّم. فإنّه قد فصّل بين الدم الطاهر والنجس وحكم رحمه الله في الثاني بحرمة المعاوضة عليه مطلقاً للإجماع والأخبار المتقدّمة. هذا وفي التذكرة يشترط في المعقود عليه الطهارة الأصلية، ولو باع نجس العين لم يصحّ إجماعاً»، ج ١، ص ٣ من البيع.

٢. الإمام الخميني رحمه الله، المكاسب المحرّمة، ج ١، ص ٣٨.

الكبيـرة الواسـعة، واستباحة الآجام والثـروات العامّـة بقطع الأشـجار وتـصديرها، وهـو ممّـا لايرضى به الشارع أوّلاً وإفضائه إلى الفوضى في المجتمع ثانياً.

فعند ذلك تفرض الظّروف الزّمانيـة والمكانيّـة على إجـراء ذلـك الحكـم بـشكل خاصّ جامع يتكفّل إجراء أصل الحكم، أي حليّة الأنفال للشيعة أوّلاً وحفـظ النّظام وبـسط العـدل والقسط بين النّاس ثانياً، بتقسيم الثروات العامّة عن طريق دولة إسـلامية مقتـدرة تـتحفّظ علـى جميع الشّؤون، فيستفيد الغنيّ والفقير والمتمكّن وغيره من الأنفال بالسويّة.

الثالث: إنّ الأواني والألبسة والمنسوجات كانت في الأزمنة السّابقة قيميّـة لعـدم انطبـاق تعريف المثليّ عليهـا، غيـر أنّ الجهـاز الـصّناعي اليوم فـي ذلـك المجال، جعـل الكـلّ مثليّـاً والمعامل لاتزال تنتج كميّة هائلة من الأواني والمنسوجات لايختلـف واحـد عـن الآخـر قـدر شعرة، فأصبحت هذه القيميّات بفضل التقدّم الصّناعيّ، مثليّات.

الرّابع: مايباع بالوزن والكيل قـد يبـاع بالعـدد فـي مكـان آخـر وكـذلك العكـس، وهـذا يختلف باختلاف البيئات والمجتمعات، ويلحق لكلّ حكمـه، فيكـون مايبـاع بالكيـل والـوزن مشمولاً لحرمة الرّبا المعاوضي دون مايباع بالعدد، فيجب مراعاة أعراف الشّعوب.

الخامس: لاشكّ أنّ أكثر ما يلبسه المسلمون اليوم كـان بـالأمس لبـاس الأعـداء، وكـان تلبّسه يعدّ تشبّهاً بهم، وهو منهيّ عنه، وقد ورد عنهمعليهم السلام: «لاتلبسوا لباس أعدائي».[1]

ولكن مع مرّ الزّمان شاع استعماله في أكثر الأمكنة، فتغيّر الموضوع وصار لباساً عالميّاً وليس مختصّاً بالكفّار.

تأثير الخصوصيات الطارئة في حكم الحاكم

فكما أنّ الخصوصيات الطارئة تؤثر في مقام الإفتاء، فهكذا تؤثر في حكم الحاكم.

---

١. الوسائل، ج٣، ص٢٧٩، ح٨، الباب ١٩ من أبواب لباس المصلّي. عن إسماعيل بن مسلم عن الصادقعليه السلام قال: «إنّه أوحى اللّه إلى نبيّ من أنبيائه، قل للمؤمنين لاتلبسوا لباس أعدائي، ولاتطعموا مطاعم أعدائي، ولاتسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي» ورواه في عيون الأخبار عن الرّضاعليه السلام عن آبائهعليهم السلام قال: «قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: لاتلبسوا...» وذكر مثله.

وبعبارة أُخرى: تكون المصالح الزّمنيّة والمكانيّة فيها مؤثّرة في اجتهاد الحاكم كما كانت في الأمثلة السابقة مؤثرة في فتوى المفتي، فالزّمان والمكان عنصران مؤثّران في فتوى المفتي واجتهاد الحاكم. وإليك البيان:

إنّ الأحكام الإلهيّة تنقسم إلى: أحكام أوّلية متعلّقة بعناوين نفسيّة للشّيء، وأحكام ثانويّة تعرض للشيء باعتبار طرُوّ عناوين خارجة عن نفسها عليها. وذلك مثل وجوب الصلاة والزّكاة والخمس والحجّ والجهاد أحكام أوّلية تعرض للشيء بما هو هو، وحرمة الوضوء والغسل عند كونهما ضرريّين حكم عارض لهما بملاحظة عروض الضرر عليهما، كما أنّ إباحة السّفر حكم أوّلي عارض له، ووجوبه باعتبار كونه مصداقاً لإطاعة أمر الوالدين حكم عارض عليه. ولامنافاة أن يكون للشيء بما هو هو حكم، وبما أنّه معروض عنوان آخر حكم آخر.

والعناوين المؤثرة للحكم عبارة عن أُمور:

الأوّل: الضّرورة والاضطرار؛[1] الثاني: الضّرر والضّرار؛[2] الثالث: العسر والحرج؛ الرابع: التقيّة؛ الخامس: الأهمّ والمهمّ؛ السادس: أمر الوالدين ونهيهما؛ السابع والثامن والتاسع: النّذر واليمين والعهد؛ العاشر: مقدّمة الواجب أو الحرام.

فاعلم: أنّ عروض هذه العناوين ربمّا توجد أرضية خاصّة لتغيّر الحكم العارض عليه بما هو هو، فلأجل ذلك، صار أكلُ الميتة المحرّم عند الضّرورة والاضطرار جائزاً، والسّفرُ إلى الحجّ المندوب عند نهي أحد الوالدين حراماً بالعرض، لاستلزامه ما هو محرّم بالذّات وهو العقوق، وليس لأيّ مشرّع غضّ النّظر عن هذه العناوين الثانويّة كلّها أو بعضها، فإنّ في إيجاب الحكم والإصرار عليه عند الضّرورة والاضطرار، وتنفيذ الحكم عند الضّرر يوجب

---

١. الضرورة: الحاجة، والاضطرار: الاحتياج.

٢. الضّرر والضرّ عرفاً هو النقص الماليّ والنفسيّ دون النقص العرفيّ كالهتك والإهانة. ولغة: الضّيق والشدّة وسوء الحال. والضّرار لغة: فعال من الضرّ، أي: لايجازي الرّجل أخاه على إضراره بإدخال الضرر عليه. وقيل: هما (الضّرر والضرار) بمعنى واحد، والتكرار ـ في الحديث ـ للتأكيد. وقيل: الضّرار: اللّجاجة والإصرار على عدم التسليم للغير، والتّصلّب في إنفاذ إرادة نفسه وإن لم يفده شيئاً كما نرى من عادة الأرذال.

انسحاب الناس عن الدّين وقلّة الرّغبة إليه، فلم يكن بدّ من ملاحظتها وتقديمها على أحكام العناوين الأوّليّة، ولأجل ذلك قال صلى الله عليه وآله: «لاضرر ولاضرار».[1]

وقال: «ماحرّم‌الله شيئاً إلاّ وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه».[2]

دور الحاكم في رفع التزاحم بين الأحكام الأوّليّة

إنّ تقدّم العناوين الثانوية على الأوّلية يحلّ العقد في مقامين:

الأوّل: إذا كان هناك تزاحم بين الحكم الواقعيّ الأوليّ وأحكام العناوين الثانوية، فتقدم الثانية على الأُولى، إمّا من باب الحكومة، أو من باب التوفيق العرفيّ؛

الثاني: إذا كان هناك تزاحم بين الأحكام الواقعيّة بعضها مع بعض بحيث لولا القضاء والحكومة لفك العقد وحفظ الحقوق لحصلت مفاسد، وهنا يأتي دور الحاكم والفقيه الجامع للشرائط الشاغل منصب الولاء لا الإفتاء، بمعنى تقديم بعض الأحكام الواقعيّة على بعض في المقام.

بل بمعنى تعيين أنّ المورد من صغريات أيّ واحد من الحكمين الواقعيين، ولايحكم الحاكم في المقام إلاّ بعد دقة وإمعان ودراسة للظروف الزمانية والمكانية ومشاورة العقلاء والخبراء.

و بعبارة أُخرى: إذا وقع التزاحم بين الأحكام الأوّليّة بعضها مع بعض، فيقدّم بعضها على بعض في ظلّ هذه العناوين الثانويّة، ويقوم به الحاكم الإسلاميّ بفضل الولاية المعطاة له، فتصير هذه العناوين مفاتيح بيد الحاكم، يرتفع بها التزاحم والتنافي، فمعنى مدخليّة الزّمان والمكان في حكم الحاكم عبارة عن لزوم رعاية المصالح العامّة الإسلامية في زمانه ومكانه، حتّى يتّضح أنّ المقام صغرى لأي كبرى من الكبريات، وأيّ حكم من الأحكام الواقعية، فيكون حكمه بتقديم إحدى الكبريين شكلاً إجرائياً لجريان الأحكام الواقعية ومراعاة لحفظ الأهمّ وتخطيطاً لحفظ النّظام وعدم اختلاله.

---

۱. الوسائل، ج۱۷، ص۳٤۱، ح۳، الباب ۱۲ من أبواب إحياء الموات.

۲. المصدر السابق، ج۱، ص٤۸۸، ح۱۹، الباب ۱٥ من أبواب الجنابة.

وبذلك يظهر أنّ حكم الحاكم الإسلاميّ يتمتّع بميزتين:

الأُولى: إنّ حكمه بتقديم إحدى الكبريين وحكمه على وفقها، ليس حكماً مستنبطاً من الكتاب والسنّة مباشرة وإن كان أساس الولاية وأصلها مستنبطاً ومستخرجاً منهما، إلاّ أنّ الحاكم لمّا اعتلى منصّة الحكم ووقف على أنّ المقام من صغريات ذلك الحكم الواقعيّ دون الآخر للمقاييس التي عرفتها، يصير حكمه حكوميّاً وولائياً في طول الأحكام الأوّليّة والثّانويّة وليس الهدف من تسويغ الحكم له إلاّ الحفاظ على الأحكام الواقعيّة برفع التزاحم، ولذلك سمّيناه حكما إجرائيّاً ولائيّاً حكوميّاً لاشرعيّاً مثل: وجوب الوضوء، لما عرفت من أنّ حكمه علاجيّ يعالج به تزاحم الأحكام الواقعية في ظلّ العناوين الثانوية، وما يعالج به حكم لا من سنخ المعالج، ولو جعلناه في عرض الحكمين لزم انخرام توحيد التقنين والتشريع؛

الثانية: إنّ حكم الحاكم لمّا كان نابعاً عن المصالح العامّة وصيانة القوانين الإسلامية، لايخرج حكمه عن إطار الأحكام الأوّليّة والثّانويّة، ولأجل ذلك قلنا إنّه يعالج التزاحم فيها، في ظلّ العناوين الثانويّة، نعم ربّما يقال بأنّ ولاية الفقيه أوسع من إطار الأحكام الأوّلية والثانوية.

والقول بولاية الفقيه على هذا الحد يرفع جميع المشاكل الماثلة في حياتنا، فإنّ العناوين الثانوية التي تلوناها عليك أدوات بيد الفقيه يُسدّ بها كل فراغ حاصل في المجتمع، وهي في الوقت نفسه تغيّر الصغريات ولاتمس بكرامة الكبريات.

ولأجل توضيح المقام، نأتي بأمثلة تتبيّن فيها مدخليّة المصالح الزمانية والمكانية في حكم الحاكم وراء دخالتهما في فتوى المفتي:

الأوّل: لا شكّ أنّ تقوية الإسلام والمسلمين من الوظائف الهامّة، وتضعيف وكسر شوكتهم من المحرّمات الموبقة، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنّ بيع وشراء التنباك أمر محلّل في الشرع، والحكمان من الأحكام الأوّلية، ولم يكن أيّ تزاحم بينهما إلاّ في فترة خاصة عندما أعطى الحاكم العرفيّ امتيازاً للشّركة الأجنبية، فصار بيعه وشراؤه بيدها، ولمّا أحسّ الحاكم الشرعيّ آنذاك ـ السيد الميرزا الشّيرازي رحمه الله ـ انّ استعماله يوجب انتشاب أظفار الكفّار في هيكل المجتمع الإسلامي، حكم رحمه الله بأنّ استعماله بجميع أنواع الاستعمال

في هذه الفترة كالمحاربة مع وليّ العصر عليه السلام[1] فلم يكن حكمه نابعاً إلاّ من تقديم الأهمّ على المهمّ أو من نظائره، ولم يكن الهدف من الحكم إلاّ بيان أنّ المورد من صغريات حفظ مصالح الإسلام واستقلال البلاد، ولايحصل إلاّ بترك استعمال التّنباك بيعاً وشراءً وتدخيناً وغيرها، فاضطرّت الشّركة حينئذ إلى فسخها.

الثاني: إنّ حفظ النفوس من الأُمور الواجبة، وتسلّط النّاس على أموالهم وحرمة التصرّف في أموالهم أمر مسلّم في الإسلام أيضاً، إلاّ أنّ حفظ النفوس ربمّا يتوقّف على فتح الشوارع في البلاد داخلها وخارجها ولا يحصل إلاّ بالتصرّف في الأراضي والأملاك، فلو استعدّ مالكها بطيب نفس منه فهو، وإلاّ فللحاكم في المقام دور وهو ملاحظة الأهمّ بتقديمه على المهمّ، فيقدّم الحكم الأوّل وهو حفظ النفوس على الثاني، ويحكم بجواز التصرّف بلا إذن، غاية الأمر يضمن لصاحب الأراضي قيمتها السوقية؛

الثالث: إنّ إشاعة القسط والعدل ممّا ندب إليه الإسلام وجعله غاية لبعث الرّسل، قال سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾.[2]

ومن جانب إنّ النّاس مسلّطون على أموالهم يتقلّبون فيها كيفما شاءوا، فإذا كان هناك تزاحم بين الحكمين الواقعيين، كما في احتكار المحتكر أيّام الغلاء أو إجحاف أصحاب الحرف والصّنعة وغيرهم، فللحاكم الإسلامي ـ حسب الولاية الإلهيّة ـ الإمعان والدّقة والاستشارة والمشورة في حلّ الأزمة الاجتماعية حتّى يتبيّن له أنّ المقام من صغريات أيّ حكم من الحكمين، فلو لم تحلّ العقد بالوعظ والنصيحة، فآخر الدّواء الكيّ، أي: بفتح المخازن وبيع ما احتكر بقيمة عادلة وتسعير الأجناس وغير ذلك.

الرابع: لاشك أنّ الناس أحرار في تجاراتهم مع الشركات الداخلية والخارجية، إلاّ أنّ إجراء ذلك، إن كان موجباً لخلل في النظام الاقتصاديّ أو ضعف في البنية الماليّة للمسلمين،

---

١. عام ١٨٩١ م وحكمه كالتالي: بسم‌الله الرّحمن الرحيم: «اليوم استعمال التنباك والتتن، بأي نحو كان، بمثابة محاربة إمام الزمان عجل الله فرجه».

٢. الحديد، ٢٥.

فللحاكم تقديم أهمّ الحكمين على الآخر حسب ما يرى من المصالح.

الخامس: لو رأى الحاكمُ أنّ بيع العنب إلى جماعة لايستعملونه إلاّ لصنع الخمر وتوزيعه بالخفاء أورث فساداً عند بعض أفراد المجتمع وانحلالاً في شخصيّتهم، فله أن يمنع من بيع العنب إلى هؤلاء.

إلى غير ذلك من المواضع الكثيرة التي لايمكن للفقيه المفتي أو الحاكم غضّ النّظر عن الظروف المحيطة به، حتى يتضح له أنّ المجال مناسب لتقديم أي الحكمين على الآخر وتشخيص الصغرى كما لا يخفى.

هذا كلّه حول مدخلية الزمان والمكان في الاجتهاد في مجال الإفتاء والحكم، وأمّا سائر ما يرجع إلى ولاية الفقيه فنتركه إلى محلّه، وليس المقصود في المقام إلاّ أمراً واحداً وهو كونُ الزمان والمكان مؤثّرين في المقامين فقط.

١٠

خاتمة المطاف

قد فرغنا من بيان تاريخ الفقه والأدوار التي مرّ بها، بقيت هنا أُمور:

الأوّل: التأثير المتقابل بين قوانين الإسلام والغرب

لا شكّ انّ الغرب قد قطع شوطاً كبيراً في تقنين القوانين الوضعية على مختلف الأصعدة، وذلك بفضل تأسيس مجالس تشريعية أخذت على عاتقها وضع قوانين تتناسب مع مجتمعاتها، وبما انّ الإسلام خاتم الشرائع وكتابه خاتمة الكتب فله في هذه الموضوعات المستجدة حكم سماوي نزل به الوحي على رسوله واختزنه خلفاؤه وأصحابه، فاللازم هو استنطاق الكتاب والسنّة في هذه الجوانب بعد الرجوع إلى القوانين الوضعية في الغرب فإنّها مصدر إلهام، حيث إنّ الفقيه يستخرج الموضوعات منها ويتقوّى بها على استخراج الحكم من الكتاب والسنّة، فليس الرجوع إلى القوانين الوضعية والمدوّنات الفقهية لدى الغرب لأجل الاقتباس، بل لأجل الوقوف على الموضوعات المستجدة التي يواجهها البشر في حياته وتنقية الفكر ليستعد بها على استنطاق المصادر، فالحاكم الشرعي أو لجنة التشريع لا محيص لها عن الرجوع إلى المدوّنات الغربية في مجالات مختلفة، ولعلّ هذا أحد مصاديق قول الإمام الصادق عليه السلام «العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس».[1]

---

١. بحار الأنوار، ج٧٨، ص٢٦٩، ح١٠٩.

الثاني: ولاية الفقيه أو الزعامة السياسية

قد تطلق ولاية الفقيه ويراد منها الأُمور الحسبية، وأُخرى الزعامة السياسية.

أمّا الأوّل فالظاهر انّه مورد اتفاق بين الفقهاء ولم نجد فيه مخالفاً، كولاية الفقيه على أموال اليتامى أو ولايته على أموال المجنون والسفيه أو ولايته على أموال الغيّب، أو ولايته على نكاح الصغيرة والمجنون والسفيه، أو ولايته على استيفاء منافع هؤلاء، كحقّ الشفعة والفسخ بالخيار ودعوى الغبن والإحلاف ورد الحلف وحق القصاص في الدم والجنايات وإقامة البيّنة وجرح الشهود وأمثالها.

ونظير ذلك التصرف في أموال الإمام في نصف الخمس، والمال المجهول مالكه، ومال من لا وارث له، كلّ ذلك من باب القيام بالأُمور الحسبية، فهذه الأُمور نعلم كونها مطلوبة للشارع لا يرضى بتركها فيقوم بها الفقيه.

وأمّا الثاني: أي ولاية الفقيه بمعنى الزعامة السياسية على نحو تكون ولاية الفقيه استمراراً لوظائف الإمام، كما أنّ الإمامة استمرار لوظائف النبوة في مجال الزعامة بكلّ ما كان يقوم به الإمام المعصوم إلاّ أن يدل دليل على خلافه، فولاية الفقيه بهذا المعنى هي أساس كيان الفقه السياسي، وليست ولاية الفقيه بهذا المعنى أمراً شاذاً، بل أمر ذائع بين الفقهاء وإن لم يصل مرحلة الاتّفاق.

وها نحن نشير إلى بعض الكلمات لأعلام الطائفة في هذا الصدد:

يقول الشيخ المفيد دفعاً للتهمة المرمية بها الشيعة بتعطيل الشريعة في زمان الغيبة يقول:

إنّ الغرض من تنصيب الإمام المعصوم هو حفظ الملة والشريعة أو إقامة الحدودتنفيذ الأحكام والجهاد، ولا تضر غيبة الإمامعليه السلام بشيء من ذلك، كما أنّ نوابه والأُمراء عنهعليه السلام يقومون بوظائفه في غيبته.

ثمّ يقول بعد بيان وظيفة الفقهاء في حفظ الشرع وبيان أحكامه وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام:

وكذلك إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وقد يتولاها أُمراء الأئمّة وعمّالهم دونهم، كما

كان يتولّى ذلك أمراء الأنبياء وولاتهم ولا يحوجونهم إلى تولّي ذلك بأنفسهم، وكذلك القول في الجهاد ألا ترى أنّه يقوم به الولاة من قبل الأنبياء والأئمّة دونهم، ويستغنون بذلك عن تولّيه بأنفسهم.[١]

وقال في كتاب الوصية: وإذا عدم السلطان العادل، كان لفقهاء أهل الحقّ العدول من ذوي الرأي والعقل والفضل أن يتولّوا ما تولّاه السلطان، فإن لم يتمكّنوا من ذلك فلا تبعة عليهم فيه.[٢]

وقال المحقّق الكركي: اتّفق أصحابنا (رض) على أنّ الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، المعبّر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمّة الهدى عليهم السلام في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل.[٣]

ومن صرح بعموم الولاية وثبوت الزعامة الدينية المحقّق الأردبيلي في عصر الغيبة، وذلك في غير موضع من كتابه، فاعتبر الفقيه حاكماً على الإطلاق[٤]، ونائباً عن الإمام عليه السلام في جميع أعماله[٥] وقائماً مقامه[٦]، فالفقيه خليفة الإمام ونائبه، والواصل إليه في الزكوات كالواصل للإمام عليه السلام[٧]، فهو يرى بناء على ثبوت النيابة العامة انّ جميع ما للإمام عليه السلام من صلاحيات هي للفقيه إلاّ ما قام الدليل على خلافه، فللفقيه مثلاً جباية أموال الزكاة[٨] وأخذ الخمس وصرفهما[٩]، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١٠]، والتصدي للقضاء[١١]، وإقامة

١. الفصول (المسائل) العشرة في الغيبة ص١٠٦، المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد (ج ٣).

٢. المقنعة ص٨١٢.

٣. المحقّق الكركي، رسائل، المجموعة الأُولى، ١٤٧.

٤. مجمع الفائدة ج١٢، ص٢٨.

٥. المصدر السابق، ١١.

٦. المصدر السابق، ج٨، ص ١٦٠.

٧. المصدر السابق،ج ٤، ص٢٠٦.

٨. المصدر السابق.

٩. المصدر السابق، ٣٥٨.

١٠. المصدر السابق، ج٧، ص٥٤٦.

١١. المصدر السابق.

الحدود والتعزيرات[١]، وغير ذلك ممّا هو ثابت للإمام.

وأوّل من طرح ولاية الفقيه بصورة مبسطة هو المحقّق النراقي في كتابه عوائد الأيام وهو أوّل من أشار إلى مفهومين مختلفين من ولاية الفقيه، أعني: ولاية الفقيه بمعنى أهلية القيام بالأُمور الحسبية وولاية الفقيه بمعنى الزعامة السياسية، ثمّ ذكر أدلّة ولاية الفقيه من الدليل العقلي والنقلي والإجماع.

وأخيراً لا آخراً ألّف السيد الإمام الخميني رسالة في ولاية الفقيه وأقام عليها صرح الدولة الإسلامية.

أقول: ونزيد بياناً لا شك انّ مهمة الحاكم الشرعي لا تنحصر بالإفتاء، بل مهمته أوسع من ذلك، فإنّ أحكام الإسلام ليست منحصرة بالواجبات الفردية كالصوم والصلاة والأخلاق والعبادات، بل أحكامها الجماعية أكثر من أحكامها الفردية، مثلاً: يحمل القرآن أحكاماً جزائية وقضائية وسياسية، كما عني بالحفاظ على الحياة الإنسانية من ترابط في الأُسرة وحماية للأموال والأعراض، فمثلاً قال تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾[٢] وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ...﴾[٣]، و قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ...﴾[٥]، إلى غير ذلك من الآيات التي تدلّ على أحكام الزواج والطلاق والإرث والجهاد والصلح، وقبول الجزية والمعاملات.

فهل يمكن الجهاد وإصدار الأمر به إلاّ من قبل الحاكم؟ وهل يمكن الصلح والمهادنة وعقد الذمّة والعهود إلاّ من طرف الدولة؟ وهل يمكن قطع يد السارق وجلد الزاني إلاّ من قبل حكومة قوية؟ وهل يمكن جباية الزكوات والأخماس وأخذ الجزية؟ وهل يمكن إجراء

---

١. المصدر السابق، ٥٤٧.

٢. المائدة، ٤٥.

٣. النور، ٢.

٤. المائدة، ٣٨.

٥. البقرة، ١٧٩.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلاّ عن قوة وقدرة؟ قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾.[1]

فهذا النوع من الأحكام الاجتماعية والسياسية لا يختص بزمن دون زمن، ونحن نعلم بأنّها مطلوبة للشارع وليست مرفوضة، إنّما الكلام في القائم بهذه الأعمال، ومن الواضح انّ القائم بهذا النوع من المتطلّبات لا يمكن أن يكون غير الفقيه، إذ هو الأعرف بمباني الإسلام وأُسس الأحكام.

وبما انّها غير قابلة للتعطيل فلابدّ أن يقوم بها شخص يتأهّل لإقامتها والقدر المتيقّن ليس إلاّ الفقيه الجامع للشرائط.

ومن ذلك يعلم أنّ الحكومة داخلة في جوهر الإسلام وليست خارجة عنه، ولا يمكن التفكيك بين الدين والسياسة، ولا يتولّى الحكومة إلاّ من له ولاية من الله سبحانه في التدخّل في الأموال والنفوس على الطرق الصحيحة، ومن المعلوم أنّ القائم بها يجب أن تتوفّر فيه صلاحيات تؤهّله لتصدّي هذا المنصب، ولا يحرزها إلاّ الفقيه الجامع للشرائط، العالم بالأحكام، العارف بزمانه.

وأمّا كيف يمارس الفقيه ولايته؟ فهو بحث مفصّل خارج عن إطار الكتاب، وإجماله انّ الفقيه بحكم مسؤوليته تجاه الإسلام والمسلمين يتحرّى في جميع الظروف مصالح الأُمّة، فلا يترتّب على ولاية الفقيه إلاّ استقرار الحكومة الإسلامية الصالحة، ولا يتغيّر بولايته أيّ شيء من الأركان والمؤسسات الحكومية ولا تتعارض مع حرية الأُمّة واختيارها.

والحمد لله ربّ العالمين
تمّ الكلام في تاريخ الفقه وما يمت إليه بصلة
ظهيرة يوم الأربعاء ٢٣ من ربيع الأوّل
من شهور عام ١٤٢٣من الهجرة النبوية

---

١. آل عمران، ١٠٤.

A History of Jurisprudence and its Stages

جامعة المصطفى العالمية

مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر

مركز دراسات المصطفى ﷺ الدولى

التوزيع:

● قم، استدارة الشهداء، شارع الحجتية، معرض مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر.

هاتف ـ فكس: ٠٢٥١ ٧٧٣٠٥١٧

admin@miup.ir

www.miup.ir